IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2018/31-GC(62)/11
١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨

مجلس المحافظين المؤتمـــــر العـــام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(62)/1 **و إضافتها** Add.1)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

تقرير من المدير العام

موجز

عملاً بالقرار GC(61)/RES/8، يُعرَض على مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام تقرير يشـــمل المواضـــيع التالية، التماساً لنظرهما فيه:

- برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛
- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة؛
- أمان المنشآت النووية؛
- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة؛
- أمان النقل؛
- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي؛
- التصرف المأمون في المصادر المشعة؛

- بناء القدرات؛
- التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛
- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛

الإجراء المُوصى به

- يُوصَى بأن ينظر مجلسُ المحافظينَ والمؤتمرُ العام في هذا التقرير وأن يحيطا علماً به.

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أُعِدَّ هذا التقرير لدورة المؤتمر العام العادية الثانية والستين (٢٠١٨) استجابة للقرار GC(61)/RES/8، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصَّلاً عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك. ويتناول هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢- وقد واصلت الوكالة جهودها لصون وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والقدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بالتركيز على جملة أمور من بينها المجالات التقنية والمناطق الجغرافية حيث الحاجة لمثل هذه الجهود هي أكثر إلحاحاً. وقد نفّذت الوكالة العديد من الأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية لإنشاء أو تعزيز بنيتها الأساسية وإطارها الرقابي للأمان وكذلك لبناء كفاءاتها في مجالات عدَّة متعلّقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي.[١]

٣- وواصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة). ويتم الإبلاغ بشكل مفصل عن الأنشطة المتعلّقة بالاتفاقيات في الأقسام التالية من هذا التقرير: اتفاقية الأمان النووي في القسم دال؛ والاتفاقية المشتركة في القسم زاي؛ واتفاقيتا التبليغ المبكر وتقديم المساعدة في القسم كاف.[٢]

٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قُدِّمَ إلى مجلس المحافظين تقرير من المدير العام يتضمّن مسوّدة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٨* . وتُقدَّمُ الصيغة النهائية من وثيقة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٨* التي أُعدَّت على ضوء المناقشات التي دارت في مجلس المحافظين، كوثيقة إعلامية في الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام للوكالة. ويتضمَّن *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٨* الاتجاهات العالمية وأنشطة الوكالة في عام ٢٠١٧. كما أنه يعرض الأولويات والأنشطة ذات الصلة في عام ٢٠١٨ وما بعده، كما حدَّدتها الوكالة، فيما يتعلق بتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وترد هذه الأولويات في برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يشمل النواتج والمخرجات والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء.[٣]

---

[١] يتعلَّق ذلك بالفقرتين ١ و٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٥- وواصلت الوكالة تقديم المساعدة التشريعية إلى دولها الأعضاء لدعم وضع أطر قانونية وطنية ملائمة والترويج للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وقُدِّمت مساعدة تشريعية ثنائية محدَّدة إلى ١٧ دولة عضواً، وذلك من خلال تقديم التعليقات الخطية والمشورة بشأن صياغة التشريعات النووية الوطنية. وقُدِّمت أيضاً للدول الأعضاء المساعدة في اكتساب فهم أفضل على نطاق أوسع بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال بعثات التوعية وحلقات العمل التي أجريت في الدول الأعضاء. وعُقدت الدورة السابعة لمعهد القانون النووي في بادن بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحضرها ٦٠ مشاركاً من ٥٣ دولة عضواً من منطقة أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وكانت الدورة التي دامت أسبوعين تهدف إلى تحسين المعرفة بالقانون النووي، وكذلك إلى صياغة أو تعديل أو استعراض التشريعات النووية الوطنية. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة عمل إقليمية بشأن القانون النووي، لفائدة الدول الأعضاء الأوروبية، في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[٤]

٦- ونُظِّمت الفعالية السابعة الخاصة بالمعاهدات خلال الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للوكالة. وأتاحت هذه الفعالية للدول الأعضاء فرصة أخرى لإيداع صكوك تصديقها على المعاهدات المودَعة لدى المدير العام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمان النووي والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو صكوك قبولها تلك المعاهدات أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.[٥]

٧- وعُقدت الدورة التعليمية الدولية التجريبية للقيادة فيما يتعلق بالأمان في المجالين النووي والإشعاعي في نيس بفرنسا، في الفترة تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وحضرها ٢٠ من المديرين المبتدئين ومن الرتب الوسطى من الجهات المشغِّلة والجهات الرقابية العاملة في مجال الأمان الإشعاعي والنووي. وأجرت الوكالة تقييما لهذه الدورة التعليمية التجريبية ووضعت خطة لمواصلة تطويرها، بما في ذلك التنسيق مع المشاريع ذات الصلة في ميدان القيادة في المجال النووي. وعُقِدَ اجتماع استشاري في فيينا، النمسا، في آذار/مارس ٢٠١٨ لتعزيز الدور الذي تؤديه التمارين وتمديد فترة البرنامج الذي تقدّم خلاله في إطار الدورة التعليمية المذكورة المواد التدريبية من أسبوع واحد إلى أسبوعين.[٦]

٨- وواصلت الوكالة تنقيح أدلة الأمان التي تدعم منشور متطلبات الأمان المعنون *القيادة والإدارة فيما يتعلق بالأمان* (العدد GSR Part 2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). وعقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات استشارية في فيينا بالنمسا، في تموز/يوليه ٢٠١٧ وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨ لتنقيح أدلة الأمان والتقارير ذات الصلة بشأن القيادة، والإدارة فيما يتعلق بالأمان وثقافة الأمان. وعقدت الوكالة *حلقة عمل بشأن استخدام إطار منسَّق فيما يتصل بثقافة الأمان* حضرها ٢٩ مشاركاً من ٢٤ دولة عضواً، و*حلقة عمل بشأن الاعتبارات المتعلقة بالتفاعلات بين العوامل البشرية والتقنية والتنظيمية في مجال أمان مفاعلات البحوث*، وحضرها ٢٤ مشاركاً من ٢١ دولة عضواً، في فيينا بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على التوالي. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة العمل السنوية الخامسة بشأن القيادة وثقافة الأمان لفائدة كبار المديرين في هلسينكي بفنلندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وحضرها ٢٧ ممثّلاً من ٩ دول أعضاء. وأجريت إحدى بعثات التقييم المستقل لثقافة الأمان في معهد تكنولوجيا الطاقة في النرويج في آذار/مارس

---

[٤] يتعلق ذلك بالفقرات ٢٥ و٣٦ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و٣٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦] يتعلق ذلك بالفقرات ٦ و٧ و١٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٢٠١٨، كما عُقدت حلقة عمل وطنية بشـــأن القيادة والإدارة فيما يتعلق بالأمان في مفاعل البحوث والتدريب الأردني في عمّان بالأردن، في آذار/مارس ٢٠١٨. وبالإضـــافة إلى ذلك، عززت الوكالة القيادة والإدارة فيما يتعلق بالأمان في المراحل ذات الصـــلة من بعثات خدمة فرقة اســـتعراض أمان التشـــغيل وبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة.[٧]

٩- وواصـــلت الوكالة دعم الدول الأعضـــاء في مجال أوجه الترابط بين الأمان والأمن. وعُقِد اجتماع اسـتشـاري بشـأن أوجه الترابط بين الأمان والأمن، في فيينا النمسـا، في تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعقدت الوكالة أيضـاً اجتماعين اسـتشـاريين اثنين في فيينا بالنمسـا، في نيسـان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٨ لتحديد الفجوات القائمة فيما يتعلّق بكيفية التعامل مع أوجه الترابط بين الأمان والأمن ومناقشـــة نهج لتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الدول الأعضـــاء في هذا المجال. وعُقِدت، في فيينا بالنمسـا في تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حلقة عمل بشـــأن إدارة أوجه الترابط بين الأمان والأمن فيما يخص مفاعلات البحوث. وأتاحت حلقة العمل التي حضـرها ٥٠ مشـاركاً من ٢٥ دولة عضـواً محفلاً لتقاسـم المعلومات والتعقيبات لأغراض إعداد منشـور للوكالة بشأن هذا الموضوع.[٨]

١٠- وبناء على طلب لجنة معايير الأمان، اتخذت الأمانة إجراءات عدّة اســـتجابة إلى منشـــور الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي المعنون:

Ensuring Robust National Nuclear Safety Systems—Institutional Strength in Depth

(ضـمان وجود نُظم وطنية مُحكمة في مجال الأمان النووي— القوة المؤسـسـية في العُمق) (العدد ٢٧ من سلسـلة منشـورات الفريق الدولي للأمان النووي)، بما في ذلك إجراء تقييم لما للتقرير الوارد في العدد ٢٧ من سـلسـلة منشـورات الفريق الدولي للأمان النووي من آثار في معايير الأمان الصـــادرة عن الوكالة وخدمات اســـتعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة.[٩]

١١- وعينت أربع دول أعضاء، للمرة الأولى، منسقين وطنيين لنظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي وهي: *بالاو، وبليز، وتوغو، وقيرغيزسـتان*. وعينت تسـع دول أعضـاء بُدلاء عن المنسـقين الوطنيين لنظام إدارة معلومات الأمان الإشـعاعي وهي: *أفغانسـتان، وجورجيا، وسـيشـيل، وغانا، وكينيا، وليسـوتو، وملاوي، والمملكة العربية السـعودية، ومولدوفا*. وحدّثت ١٠٩ دول أعضـاء نماذجها الخاصـة بالبنية الأسـاسـية للأمان الإشـعاعي. وشـارك خبراء تقنيون من ٤ دول أعضـاء في اجتماع اسـتشـاري، عُقِد في فيينا بالنمسـا في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لاختبار وتقييم إصـدار جديد من منصـة نظام إدارة معلومات الأمان الإشـعاعي. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمســـا في نيســـان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعاً أقاليمياً لفائدة المنسِّـــقين الوطنيين لنظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي، وذلك من أجل البدء في إدخال البيانات الوطنية في المنصة الجديدة.[١٠]

١٢- وحضـــر أكثر من ١٠٠ مشـــارك الجلســـة العامة للشـــبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين التي انعقدت خلال الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وناقش ممثلو الدول

---

[٧] يتعلق ذلك بالفقرات ٦ و٧ و٥٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩ و٥٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

الأعضاء القيادة فيما يتعلق بالأمان، واستعراضات النظراء وخبرات الدول الأعضاء في مجال إدارة المعارف. وفي فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتمعت اللجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين لتقديم المشورة للوكالة بشأن جملة أمور منها، نُهج بناء القدرات وإدارة المعارف في مجال الأمان النووي للحفاظ على البرامج الوطنية الخاصة بالأمان.[١١]

١٣- وواصلت الوكالة تعاونها مع المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية. ونظمت الوكالة اجتماعين للجنة التوجيهية للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة حزيران/يونيه–تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي أسونسيون بباراغواي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وجدّدت الوكالة ترتيباتها العملية المبرمة مع المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في بوينس آيرس بالأرجنتين، في تموز/يوليه ٢٠١٧، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين على بدء تعاونها مع هذا المحفل. وشاركت في هذه الفعالية ٨ دول أعضاء من منطقة أمريكا اللاتينية وغير أعضاء في المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية. وعُقدت ثمانية اجتماعات إضافية ضمن إطار البرنامج الخارج عن الميزانية للمحفل المذكور. وشملت المواضيع التي تناولتها هذه الاجتماعات ما يلي: تطبيق مصفوفة مخاطر على تقنيات العلاج الإشعاعي الجديدة؛ وتنمية الكفاءات فيما يخص التطبيقات الطبية والصناعية في الهيئات الرقابية؛ وثقافة الأمان؛ وتنسيق الممارسات التفتيشية فيما يخص مفاعلات البحوث؛ وتقييم مستوى الإجهاد في محطات القوى النووية؛ وصيانة منصة تكنولوجيا المعلومات القائمة على شبكة الإنترنت التابعة للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية. وشاركت الوكالة أيضاً في اجتماع لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في بروكسيل ببلجيكا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتبادل المعلومات في مجالات تحظى باهتمام مشترك كالأمان النووي والتصرف في النفايات المشعة. وشاركت الوكالة كذلك في اجتماعين للفريقين العاملين ١ و٢ التابعين لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في بروكسيل ببلجيكا، في آذار/مارس ٢٠١٨ لتبادل المعلومات بشأن البعثات المزمع إجراؤها في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتميس".[١٢]

١٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نشرت الوكالة وثيقة تقنية بشأن *منظمات الدعم التقني والعلمي التي تقدِّم الدعم للوظائف الرقابية* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1835). ونظمت الوكالة اجتماعين للجنة التوجيهية لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي في فيينا بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨. وعُقِدَ اجتماعان استشاريان في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حضرهما خبراء من عشر دول أعضاء. وتمخَّض الاجتماعان عن صوغ مشروع عنوانه مبادرة منظمات الدعم التقني والعلمي، يهدِفُ إلى مساعدة هذه المنظمات، لا سيما عن طريق تقديم الدعم في تطبيق منهجيات التقييم الذاتي. وعُقدت، في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، حلقة عمل بشأن بناء القدرات التقنية والعلمية في البلدان المستهلّة وحضرها ممثلون عن منظمات الدعم التقني والعلمي وهيئات رقابية من ١٣ دولة عضواً. وكان الهدف من الاجتماع هو تبادل الخبرات والتعقيبات بشأن قضايا متعلّقة بالقدرات التقنية والعلمية في البلدان المستهلّة. وعَقَدَت الوكالة أيضاً الاجتماع الثالث للجنة البرنامج تحضيراً للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالتحديات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان والأمن النوويين.[١٣]

---

[١١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٣ و٥٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٣٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نشرت الوكالة الوثيقة المعنونة *وقائع المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة: استدامة التحسينات على الصعيد العالمي*. وجمعت الوكالة أيضاً ردود ٢٧ هيئة رقابية على استبيان بشأن ممارسات إدارة الخبرات الرقابية. ونظمت الوكالة، في فيينا بالنمسا في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعين استشاريين لتحليل نتائج الاستبيان وإعداد وثيقة تقنية بشأن إدارة الخبرات الرقابية.[١٤]

باء- برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

١٦- اجتمعت لجنة إرشادات الأمن النووي في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨. أما لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ، ولجنة معايير الأمان النووي، ولجنة معايير الأمان الإشعاعي، ولجنة معايير أمان النقل، فقد اجتمعت مرّتين في فيينا بالنمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨. واجتمعت لجنة معايير أمان النفايات في فيينا بالنمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأقرَّت لجنة معايير الأمان مسودات وثائق أدلة الأمان التالية لعرضها لأغراض النشر: *ترتيبات التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية؛ وترتيبات إنهاء حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛ وتنظيم وإدارة الهيئات الرقابية المعنية بالأمان وتزويدها بالموظفين؛ ووظائف وعمليات الهيئة الرقابية المعنية بالأمان؛ والتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية بخصوص المنشآت النووية*.[١٥]

١٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دعت الأمانة جميع الدول الأعضاء إلى تعيين ممثّلين لجميع اللجان الخمس المعنية بمعايير الأمان. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت الأمانة الفرصة لتعيين "عضو مراسل" ثان تتاح له نفس الفرص التي تُتَاحُ للأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات فيما يتعلّق بالوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية إبداء تعليقات كتابياً بشأن مسودات المعايير. وتستخدم الوكالةُ على نحو منهجي الوسائل الإلكترونية لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء عن بعد.[١٦]

١٨- وأصدرت الوكالة منشور متطلبات الأمان المعنون *"أمان مرافق دورة الوقود النووي"* (العدد SSR-4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). ويأتي إصدار هذا المنشور ليتمِّم العمل الرامي إلى تنقيح منشورات متطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة بحيث تأخذ في الحسبان الدروس المنبثقة من حادث فوكوشيما داييتشي. وأصدرت الوكالة أيضاً متطلب الأمان بشأن *لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، طبعة ٢٠١٨* (العدد SSR-6 (Rev. 1)) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) وأربعة من أدلة الأمان هي: *Communication and Consultation with Interested Parties by the Regulatory Body (تواصل وتشاور الهيئة الرقابية مع الأطراف المهتمة)* (العدد GSG-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ و *Arrangements for the Termination of a Nuclear or Radiological Emergency (ترتيبات إنهاء حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)* (العدد GSG-11 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ و *Safety of Nuclear Fuel Cycle Research and Development Facilities (أمان مرافق البحث والتطوير في*

---

[١٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

مجال دورة الوقود النووي) (العدد SSG-43 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ و *Establishing the Infrastructure for Radiation Safety (إرساء البنية الأساسية للأمان الإشعاعي)* (العدد SSG-44 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[١٧]

١٩- وتقع على عاتق فريق الترابط، وهو الفريق الذي يضم رؤساء لجان معايير الأمان ورئيس لجنة إرشادات الأمن النووي مسؤوليّةُ تحديدِ الوثائق المقترحة من بين منشورات سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وسلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، التي يحتمل أن تكون بينها أوجهُ ترابطٍ بين الأمان والأمن، وإحالتها إلى اللجان المختصة لرفع الرقابة عنها خلال مرحلة الإعداد. واستعرض فريق الترابط سبعاً من المنشورات المقترحة التي يحتمل أن تكون بينها أوجهُ ترابطٍ بين الأمان والأمن، وذلك عملاً بتوصية قدّمتها اللجنة التنسيقية التابعة للأمانةِ المعنيةُ بالمنشورات الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي.[١٨]

٢٠- وأُطلقت المنصة المسمَّاة "الواجهة البينية الإلكترونية للمستخدم بشأن الأمان والأمن النوويين" خلال دورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين. واستُخدِمت هذه الواجهة-البينية لدعم عدة مشاريع تهدف إلى تنقيح معايير الأمان في مجالات مواضيعية شتى منها التنقيح عن طريق التعديل بالنسبة إلى سبعة أدلة أمان بشأن أمان تشغيل محطات القوى النووية وذلك في إطار مشروع واحد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُدمج مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة في المنصة الخاصة بالواجهة-المذكورة، وهو ما سوف يكفل أن تتضمَّن الإصدارات الإلكترونية المقبلة من معايير الأمان سهولة وصول المستخدمين إلى التعاريف الواردة في المسرد.[١٩]

٢١- وتُواصل الوكالة متابعة أنشطة اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بصفة مراقب في اللجان التابعة للجنة المذكورة وبصفة مشارك في عدة أفرقة عمل تابعة للجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات معنية بمواضيع محدّدة. وواصلت الوكالة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اجتمع في فيينا بالنمسا الفريق العامل التابع للجنة معايير الأمان الذي أُنشئ للنظر فيما ينطوي عليه التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن *"عَزْو الآثار الصحية إلى التعرُّض للإشعاع المؤيّن والاستدلال على المخاطر"* من تداعيات فيما يخصُّ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. ووافقت لجنة معايير الأمان على توصيات الفريق العامل باستعراض أساسيات الأمان ومعايير الأمان. وقد قُدِّمت هذه التوصيات بهدف تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى صقل بعض أجزاء النص الخاص بأساسيات الأمان فيما يتعلق بمفاهيم الجرعات والمخاطر الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وتحديد معايير الأمان التي يمكن تعزيزها في هذا الصدد، سواء تلك التي يجري إعدادها في الوقت الراهن أو التي نُشرت بالفعل. وعُقِدَ اجتماع استشاري في فيينا بالنمسا، في شباط/فبراير ٢٠١٨ من أجل البدء في إجراء هذا التحليل، ولا سيما للنظر في عزو الآثار الصحية للإشعاعات بأثر رجعي إلى حالات تعرُّض سابق للإشعاعات، والاستدلال على وقوع مخاطر صحية في المستقبل بسبب التعرُّض للإشعاعات، والتنبؤ بآثار صحية افتراضية لأغراض المقارنة (مثل استخدام مفهوم الجرعات الجماعية أو الجرعات التي يتلقاها السكان). وأيّدت لجنة معايير الأمان، خلال اجتماعها في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الاستشاري، بأنه ينبغي إعداد تقرير عن الأمان بغية تقديم إرشادات

---

[١٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٤٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٥ و٤٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

عملية بشأن كيفية تطبيق مفاهيم الجرعات والمخاطر في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وبأنّه ينبغي للجان الخمس المعنية بمعايير الأمان إجراء استعراض لأساسيات الأمان.[٢٠]

جيم- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة

٢٢- أجرت الوكالة ٨ بعثات في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، في إثيوبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي بوتسوانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي جورجيا في شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي شيلي في الفترة كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي لكسمبرغ في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي النمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي نيجيريا في تموز/يوليه ٢٠١٧. وأجريت خمس بعثات متابعة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في الأردن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي بلجيكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي رومانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي فرنسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي اليونان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعقدت الوكالة دورتين تدريبيتين للمستعرضين في المستقبل في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في مجال الأمان الإشعاعي والنووي، إحداهما في ستوكهولم بالسويد في شباط/فبراير ٢٠١٨ وحضرها ٢٦ مشاركاً من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، والأخرى في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨ وحضرها ٤٢ مشاركاً من ٣١ دولة عضواً. وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتحليل تقارير البعثات التي أجريت في الدول التي ليس لديها برنامج قوى نووية في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦.[٢١]

٢٣- وعقدت الوكالة ٤ حلقات عمل وطنية فيما يتعلّق بطاجيكستان والمملكة المتحدة ومولدوفا والنرويج بشأن التقييم الذاتي الخاصّ بالوكالة فيما يتعلّق بالبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان. وعُقدت أيضاً، في نيروبي بكينيا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، حلقة عمل بشأن التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان، وذلك لفائدة الدول الأعضاء من منطقة أفريقيا.[٢٢]

٢٤- وأجرت الوكالة ٨ بعثات في إطار خدمة فرقة استعراض أمان التشغيل: في الاتحاد الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وفي إسبانيا في شباط/فبراير ٢٠١٨؛ وفي الإمارات العربية المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وفي فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وفي فنلندا (بعثتان) في آذار/مارس ٢٠١٨؛ وفي المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠١٧. وأجريت أربع بعثات متابعة في إطار خدمة فرقة استعراض أمان التشغيل في باكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي فرنسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي هولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي اليابان في آب/أغسطس ٢٠١٧.[٢٣]

---

[٢٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٢٥- وأجرت الوكالة ثلاث بعثات في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي غانا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُجريت بعثتا متابعة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث في الأردن في آذار/مارس ٢٠١٨ وفي بولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[٢٤]

٢٦- وأجرت الوكالة بعثتين في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية في تركيا في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي جمهورية كوريا في آب/أغسطس ٢٠١٧.[٢٥]

٢٧- وأجرت الوكالة خمس بعثات في إطار خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل، في أوكرانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي البرازيل في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي بلغاريا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي السويد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي آذار/مارس ٢٠١٨.[٢٦]

٢٨- وأجرت الوكالة بعثة مستقلة في إطار خدمة التقييم المستقل لثقافة الأمان في النرويج في آذار/مارس ٢٠١٨، وبعثة متابعة في هولندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.[٢٧]

٢٩- وأجرت الوكالة ثلاث بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، في بلغاريا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي بولندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي فرنسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الوكالة بعثةً في إطار خدمة "أرتميس" في إيطاليا، في تموز/يوليه ٢٠١٧، ركّزت على الإخراج من الخدمة.[٢٨]

٣٠- وأجرت الوكالة ثلاث بعثات في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، في شيلي والمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بنما في شباط/فبراير ٢٠١٨.[٢٩]

٣١- وأجرت الوكالة ١٣ بعثة استشارية في إطار خدمة البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي (AMRAS)، في إسواتيني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي إكوادور في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي بروني دار السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بنما في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي بنن في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي السلفادور في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي سيشيل في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي طاجيكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي غامبيا في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي فانواتو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي ملاوي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي موزامبيق في شباط/فبراير ٢٠١٨. وتُواصل الوكالة تركيزها على البنى الأساسية للأمان الإشعاعي التي أعربت عن اهتمامها بإرساء أو تعزيز قدراتها في مجال مكافحة السرطان من خلال البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج

---

[٢٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٢٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

السـرطان. وأجريت ٤ بعثات من هذا القبيل، في إندونيسـيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي أوكرانيا في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي جمهورية توغو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي إسواتيني في آب/أغسطس ٢٠١٧.[٣٠]

٣٢- وأجرت الوكالة بعثتين في إطار خدمة تقييم التعليم والتدريب وذلك بغية تقييم التعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي، في الأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي طاجيكستان في نيسان/أبريل ٢٠١٨.[٣١]

٣٣- وأجرت الوكالة بعثةً في إطار خدمة اسـتعراض إجراءات التأهب للطوارئ، في سـلوفينيا في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[٣٢]

٣٤- ووفّرت الوكالة ثلاث خدمات في إطار الاستعراض التقني للأمان وهي: خدمة استعراض دوري للأمان (TSR-PSR) فيما يخص الجمهورية التشـيكية، وخدمة اسـتعراض أمان التصـميم (TSR-DS) فيما يخص بنغلاديش، وخدمة استعراض متطلبات الأمان (TSR-SR) فيما يخص المملكة العربية السعودية.[٣٣]

٣٥- وواصـلت الوكالة تقييم الهيكل العام وفعالية وكفاءة اسـتعراضـات النظراء والخدمات الاسـتشـارية في مجالي الأمان والأمن النوويين والتأهب للطوارئ وذلك من خلال اللجنة المعنية بخدمات اسـتعراضـات النظراء والخدمات الاسـتشـارية. وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً لتقييم الهيكل العام وفعالية وكفاءة اسـتعراضـات النظراء والخدمات الاستشارية في مجال الأمان والأمن النوويين في فيينا بالنمسا، في آب/أغسطس ٢٠١٧، حضره ٤٧ مشاركاً من ٣٨ دولة عضواً. والعروض المقدّمة خلال هذا الاجتماع ونواتجه متاحة على منصّة الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين.[٣٤،٣٥]

دال- أمان المنشآت النووية

٣٦- واصـلت الوكالة تشـجيع الدول الأعضـاء، وبخاصـة الدول التي تخطط لإنشـاء محطات للقوى النووية أو التي تشـيدها أو تدخلها في الخدمة أو تشـغلها، أو تلك التي تفكِّر في الأخذ ببرنامج للقوى النووية، على أن تصـبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي. وتحقق ذلك من خلال مناقشـات أجريت مع ممثلي الدول الأعضـاء خلال مؤتمرات الوكالة، واجتماعاتها، وبعثاتها في إطار خدمة اسـتعراض النظراء، وزيارات قام بها المدير العام إلى الدول الأعضاء، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت الجمهورية العربية السورية وصربيا وكوبا أطرافاً جديدة متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حلقة عمل إقليمية من أجل الترويج لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشـتركة في بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الآسـيوية. واضـطلعت الوكالة بأنشـطة لتشـجّع كذلك الأطراف المتعاقدة على

---

[٣٠] يتعلق ذلك بالفقرات ١ و٣ و٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٤] انظر: https://gnssn.iaea.org/main/PRASC/Pages/default.aspx

[٣٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٥١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

المشاركة الفعالة وعلى المساهمة في زيادة فعالية عملية استعراض النظراء. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اجتماعاً لفائدة مسؤولي اتفاقية الأمان النووي بشأن الخبرات والتعقيبات المستمدة من استعراض النظراء الذي أجري فيما يتعلّق بإعلان فيينا بشأن الأمان النووي.[٣٦]

٣٧- وعقدت الوكالة، في أوك ريدج بالولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن موثوقية ومرونة الأداء البشري خلال عمليات تشغيل محطات القوى النووية، وحضره ٦٠ مشاركاً من ١٨ دولة عضواً. وحدّد المشاركون الممارسات الجيدة والمتطلبات والتقييمات الضرورية لدعم الدول الأعضاء التي لديها برامج للقوى النووية قائمة وتلك التي استهلّت حديثاً مثل هذه البرامج. وعقدت الوكالة أيضاً، في فيينا بالنمسا في آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن إدارة وقيادة مشاريع القوى النووية من مرحلة البدء في بناء جديد حتى إخراجه من الخدمة، وحضره ٤٠ مشاركاً من ٢٦ دولة عضواً. وسهّل هذا الاجتماع تبادل الخبرات في قيادة وإدارة مشاريع كبرى تتعلق بالمحطات الجديدة للقوى النووية، وإدخال تعديلات على محطات القوى النووية وتشغيلها، وإخراج محطات القوى النووية من الخدمة.[٣٧]

٣٨- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن إعداد تقرير الأمان حول تحليل موثوقية العامل البشري فيما يتعلّق بالمنشآت النووية، وحضره ٤٠ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً. وناقش المشاركون آخر التطورات والجوانب المتعلّقة بتطبيق أدلة الأمان ذات الصلة في مجال تحليل عولية العامل البشري.[٣٨]

٣٩- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً لتقاسم الخبرات المكتسبة في تنفيذ تحسينات الأمان داخل محطات القوى النووية القائمة، في فيينا، النمسا، حضره ٣٥ مشاركاً من ٢١ دولة عضواً و٣ منظمات دولية. وأتاح الاجتماع فرصة لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية التي تساهم في تعزيز أمان محطات القوى النووية القائمة. وعقدت الوكالة أيضاً، في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعات استشارية من أجل إعداد وثيقة تقنية بشأن الخبرات المكتسبة في تنفيذ تحسينات الأمان داخل محطات القوى النووية القائمة: النُهج والاستراتيجيات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الانبعاثات المشعّة في حال وقوع حادث نووي.[٣٩]

٤٠- وواصلت الوكالة مساندة الدول الأعضاء في تطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ومعايير الأمان الصادرة عن الوكالة. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨، حلقة عمل بشأن التقييم الذاتي لأمان مفاعلات البحوث، وعقدت في سيدني بأستراليا في شباط/فبراير ٢٠١٨ حلقة عمل إقليمية بشأن التفتيش الرقابي داخل مفاعلات البحوث. وعقدت الوكالة أيضاً في بوخاريست برومانيا، في تموز/يوليه ٢٠١٧، حلقة عمل وطنية بشأن عمليات الاستعراض الدوري للأمان في مفاعلات البحوث، وعقدت في إسلام اباد بباكستان، في تموز/يوليه ٢٠١٧، حلقة عمل وطنية بشأن تقييم الجوانب الرقابية لعملية إنتاج الموليبدينوم-٩٩.[٤٠]

---

[٣٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٣٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٠] يتعلق ذلك بالفقرات ٣ و٢٨ و٥٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٤١- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن أمان مفاعلات البحوث في إطار اتفاقات المشاريع والتوريد واستعراض مؤشرات أداء أمان هذه المفاعلات، وحضره ١٨ خبيراً من ١٦ دولة عضواً. وأتاح الاجتماع محفلاً لمناقشة حَالَةِ أمان مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات فيما يخص المشاريع والتوريد، وسُبلِ تحسين رصد هذه المرافق وتعزيز أمانها. وعقدت الوكالة، في سيدني بأستراليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حلقة عمل بشأن إعادة تقييم أمان مفاعلات البحوث على ضوء الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي. وأتاح الاجتماع الذي حضره ٢٦ مشاركاً من ٢٢ دولة عضواً محفلاً لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن إعادة تقييم أمان مفاعلات البحوث. وأجرت الوكالة بعثة تفتيش رقابي لمفاعل البحوث تريغا (TRIGA) في المغرب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبعثة في مجال ترخيص وأمان تصاميم مفاعلات البحوث في جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نشرت الوكالة وقائع المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: الإدارة المأمونة والاستخدام الفعَّال، الذي عُقد في فيينا بالنمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسلّطت الاستنباطات في هذا الشأنِ الضوءَ على جوانب من قبيل إدارة تقادم المرافق والموظفين، والحاجة إلى تحسين الفعالية الرقابية والتطرق إلى الدروس ذات الصلة المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت الوكالة منشوراً عنوانه *المبادئ التوجيهية للتقييم الذاتي لأمان مفاعلات البحوث* (العدد ٣٥ من سلسلة خدمات الوكالة)، وذلك لدعم عملية التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث ومساعدة المنظمات المشغلة لمفاعلات البحوث على التحضير للبعثات المقبلة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث.[٤١]

٤٢- وأجرت الوكالة ثلاث بعثات خبراء في مجال أمان مفاعلات البحوث، في شيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي نيجيريا في آب/أغسطس ٢٠١٧. ودعمت هذه البعثات تحسينات الأمان في مجالات من قبيل تحويل قلوب المفاعلات من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، وتحليل أمان أنواع الوقود الجديدة، واستعراض وتقييم وثائق الأمان الخاصة بالتعديلات والتجارب في مفاعلات البحوث.[٤٢]

٤٣- وواصلت الوكالة دعم الدول الأعضاء التي تخطط لإنشاء أول مفاعل بحوث لديها أو مفاعل بحوث جديد. وعُقدت، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حلقةُ عمل بشأن تقييم البنى الأساسية الوطنية النووية لدعم المشاريع الجديدة لمفاعلات البحوث، وأجريت في لاباز ببوليفيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعثةُ خبراء في مجال البنى الأساسية النووية وتطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وذلك بغية إنشاء مفاعل بحوث جديد. وأجرت الوكالة، في أبوجا بنيجيريا في شباط/فبراير ٢٠١٨، بعثة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لمفاعلات البحوث. وأجريت بعثة لتقصي الحقائق في طاجيكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لتحديد التقدم المحرز في تشييد إحدى مفاعلات البحوث.[٤٣]

٤٤- وعقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات للجنة الاستشارية الإقليمية لأمان مفاعلات البحوث، في ألماتي بكازاخستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فيما يخص منطقة أوروبا، وفي الرباط في المغرب في تموز/يوليه ٢٠١٧ فيما يخص منطقة أفريقيا، وفي أرغون بالولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ فيما

---

[٤١] يتعلق ذلك بالفقرات ١٤ و٢٨ و٥٤ و٥٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٢] يتعلق ذلك بالفقرات ١٧ و٢٨ و٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٢٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

يخص منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسهّلت هذه الاجتماعات تقاسم الخبرات بشأن تدريب وتأهيل موظفي مفاعلات البحوث، ووثائق الأمان، والوقاية من الإشعاعات والتصرف في النفايات أثناء تشغيل مفاعلات البحوث. وركّزت الاجتماعات على الاستراتيجيات الإقليمية الهادفة إلى تعزيز أمان مفاعلات البحوث.[٤٤]

٤٥- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن أمان الحرجية في مرافق دورة الوقود النووي، وحضره ٣٤ مشاركاً من ٢٢ دولة عضواً. وأتاح الاجتماع محفلاً للدول الأعضاء المشاركة من أجل مناقشة أمان الحرجية عند مناولة المواد الانشطارية في مرافق دورة الوقود النووي، بما يشمل المتطلبات والأدلة ذات الصلة، ومن أجل تقاسم الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتقييم أمان الحرجية والإشراف الرقابي والخبرات التشغيلية. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً تقنياً بشأن الإشراف الرقابي على مرافق دورة الوقود النووي في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، وحلقتي عمل مشتركتين مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (وكالة الطاقة النووية) بشأن مرافق دورة الوقود في باريس بفرنسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، وحلقة عمل بشأن إعادة تقييم الأمان في مرافق دورة الوقود النووي على ضوء الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وحلقة عمل بشأن التنظيم الرقابي لمرافق دورة الوقود النووي في أصفهان في جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠١٨.[٤٥]

٤٦- وقدَّمت الدول الأعضاء المشاركة ٨٥ تقريراً للنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS) الذي تشترك في تشغيله الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية، وذلك من أجل تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحادثات والحوادث النووية في الدول الأعضاء. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالتعاون مع الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، الاجتماع السنوي بين الوكالة ومركز الرابطة في موسكو، وذلك لتبادل الخبرات التشغيلية. وعقدت الوكالة أيضاً، في قرطبة بالأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاجتماع التقني الرابع عشر لمجموعة مالكي مفاعل كاندو والوكالة بشأن تبادل الخبرات في مجال أمان تشغيل مفاعلات الماء الثقيل المضغوط، وحضره ١٢٨ مشاركاً من ٨ دول أعضاء، وعقدت في باريس بفرنسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبالتعاون مع وكالة الطاقة النووية، اجتماعاً تقنياً لتقاسم الخبرات المستمدة من الأحداث الأخيرة التي وقعت في محطات القوى النووية، فيما بين منسقي النظم الدولية للتبليغ، وحضره ٣٦ مشاركاً من ٣٣ دولة عضواً. وعقدت الوكالة خمس حلقات عمل لتقاسم الخبرات التشغيلية المستمدة من الأحداث التي تقع في محطات القوى النووية وتحليل أسبابها الجذرية، في فيينا بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، وفي مينسك ببيلاروس في تموز/يوليه ٢٠١٨، وفي موسكو بالاتحاد الروسي في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي ليوبليانا بسلوفينيا في أيار/مايو ٢٠١٨.[٤٦]

٤٧- ويُواصل نظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث ونظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها تيسيرَ تبادل المعلومات بشأن الحادثات والحوادث النووية في الدول الأعضاء. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً لفائدة المنسِّقين الوطنين المعنيين بنظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث، وحضره ٤١ مشاركاً من ٣٥ دولة عضواً. وتمثّل الغرض من هذا

---

[٤٤] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٤٤ و٥٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٥] يتعلق ذلك بالفقرات ٤ و١٤ و٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٤ و٥٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

الاجتماع في تقاسم نتائج التقييمات والدروس المستقاة من الحادثات التي تم الإبلاغ عنها مؤخّراً وفي تحديد الاتجاهات المشتركة في هذا الصدد. وقُدِّم أيضاً خلال الاجتماع التدريب على تقنيات التحقيق أثناء وقوع الأحداث.[٤٧]

٤٨- وعقدت الوكالة المؤتمر الدولي الرابع حول إدارة أعمار تشغيل محطات القوى النووية، في ليون بفرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وذلك بالتعاون مع مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية ومعهد بحوث الطاقة الكهربائية. وحضر هذا المؤتمر أكثر من ٣٥٠ مشاركاً يمثِّلون ٣٢ دولة عضواً و٤ منظمات دولية. وأبرزت نواتجُ الاجتماع أهمية إدخالِ التحسينات على الأمان بصورة مستمرة، وإرساءِ ثقافة راسخة وخبرات تشغيلية قوية في مجال الأمان.[٤٨]

٤٩- وحضر ممثلون من ٢٢ دولة عضواً اجتماع اللجنة التوجيهية المعنية بالمرحلة الثالثة من الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم الذي عُقِدَ في فيينا بالنمسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتمثل الغرض من هذا الاجتماع في مناقشة وتأييد اقتراحات الأفرقة العاملة المعنية بالدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم لتحسين برامج إدارة التقادم في إطار تلك الدروس، وجداول استعراض تحليلاتِ التقادم المحدودة الزمن وإدارةِ التقادم، وكذلك التوجهات المتعلّقة بالعمل المزمع تنفيذه خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار المرحلة ٤ من الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم. وشاركت الدول الاعضاء والمنظمات في ثلاثة من اجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بالمرحلة ٤ من الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم، عقد اثنان منها في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعُقِد الاجتماع الثالث في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ونظّمت الوكالة ٤ حلقات عمل ذات صلة في بوينوس آيرس بالأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي ميتسامور بأرمينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي كينشان بالصين في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي كوبيرغ بجنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[٤٩]

٥٠- وأجرت الوكالة، في بلجيكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعثة في إطار خدمة استعراضات النظراء بشأن إدارة تقادم مفاعلات البحوث استناداً إلى المنهجية الخاصة بجوانب الأمان المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل. وعُقدت ست حلقات عمل واجتماعات تحضيرية بشأن جوانب الأمان المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل، في أوكرانيا في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بلغاريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي سلوفينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي السويد في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي فنلندا في آب/أغسطس ٢٠١٧. وعُقدت ثلاث حلقات عمل بشأن إدارة التقادم والتشغيل الطويل الأجل، في بوينوس آيرس في الأرجنتين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي بوشهر في جمهورية إيران الإسلامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي موسكو بالاتحاد الروسي في تموز/يوليه ٢٠١٧. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن إدارة تقادم مفاعلات البحوث وتجديدها وإدخال تعديلات عليها، وحضره ٣٤ مشاركاً من ٢٨ دولة عضواً. وتقاسم المشاركون في الاجتماع المعارف والخبرات المتعلّقة بإدارة التقادم وإدارة الإهلاك من الناحية المادية فيما يتعلّق بمفاعلات البحوث، بما في ذلك المعارف والخبرات المتعلّقة بمشاريع التحديث.[٥٠]

---

[٤٧] يتعلق ذلك بالفقرات ١٤ و٥٤ و٥٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠ و٥٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٤٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٠] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٩ و٥٠ و٥٤ و٥٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٥١- وفي إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية، أجرت الوكالةُ ١٧ من بعثات الخبراء وحلقات العمل في مجال بناء القدرات، في الأردن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وفي باكستان في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي تايلند في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي تركيا في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي سري لانكا في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي سلوفينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي السودان في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي غانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي الفلبين في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي كازاخستان في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي ماليزيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي مصر في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي نيجيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي فيينا بالنمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عُقدت حلقةُ عمل إقليمية فيما يخص أوروبا بشأن تقييم المخاطر الخارجية وتقييم التصميم والأمان، وفي دايجون بجمهورية كوريا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، عُقدت حلقةُ عمل إقليمية فيما يخص آسيا بشأن تقييم مواقع المنشآت النووية. وعقدت الوكالة أيضاً، في كاداراش بفرنسا في أيار/مايو ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن أفضل الممارسات في نماذج تمزقات الصدوع القائمة على علم الفيزياء لتقييم المخاطر الزلزالية في المنشآت النووية: المسائل والتحديات أمام إجراء تحليل كامل للمخاطر الزلزالية، وعقدت، في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن تصميم المنشآت النووية وإعادة تقييمها للحماية من الأخطار الخارجية، بحضور ٥٨ مشاركاً من ٣٧ دولة عضواً. وأصدرت الوكالة المنشورات التالية: *Assessment of Vulnerabilities of Operating Nuclear Power Plants to Extreme External Events (تقييم مواطن ضعف محطات القوى النووية العاملة في مواجهة الأحداث الخارجية العنيفة)* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1834)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ و *Best Practices in Physics Based Fault Rupture Models for Seismic Hazard Assessment of Nuclear Installations (أفضل الممارسات في نماذج تمزقات الصدوع القائمة على علم الفيزياء لتقييم المخاطر الزلزالية في المنشآت النووية)* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1833)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ و *Safety Aspects of Nuclear Power Plants in Human Induced External Events: Assessment of Structures (جوانب أمان محطات القوى النووية في الأحداث الخارجية ذات المنشأ البشري: تقييم الهياكل)* (العدد ٨٧ من سلسلة تقارير الأمان)، في شباط/فبراير ٢٠١٨.[٥١]

٥٢- ووضعت الوكالة منهجية خاصة بالتقييم الاحتمالي لأمان المواقع المتعددة الوحدات تُستخدم كأساس بالنسبة إلى إحدى دراسات الحالة الجارية حول هذا الموضوع.[٥٢]

٥٣- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن وضع منهجية لتجميع مختلف العوامل التي تسهم في المخاطر فيما يخصُّ المرافق النووية، وحضره ٤٥ مشاركاً من ٢٤ دولة عضواً. وتبادل المشاركون الخبرات في مجال جمع البيانات بشأن المخاطر، بما يشمل مختلف المصادر الإشعاعية، والحالات التشغيلية، والمواقع المتعددة الوحدات ومجموعة كاملة من المخاطر.[٥٣]

٥٤- وعقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية بشأن برامج التقييم الدوري للأمان، في براتيسلافا بسلوفاكيا، في أيار/مايو ٢٠١٨. وتمثل الغرض من حلقة العمل في تحسين التوعية بشأن معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

---

[٥١] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية وعوامل الأمان الواردة في الاستعراضات الدورية للأمان، وكذلك بشأن خبرات الدول الأعضاء وممارساتها فيما يتعلّق بالاستعراضات الدورية لأمان محطات القوى النووية.[٥٤]

٥٥- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن النهُج الحالية المتبعة في الدول الأعضاء في تحليل ظروف تمديد تصميم محطات القوى النووية الجديدة. وأتاح الاجتماع محفلاً لإجراء مناقشات تقنية بشأن النُهُج المتبعة لتحديد وتحليل تصاميم محطات القوى النووية، لا سيما تلك المنطوية على حالات انصهار لقلب المفاعل، ومدخلاتٍ لوثيقة من الوثائق التقنية للوكالة يجري إعدادها بشأن نفس الموضوع.[٥٥]

٥٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نشرت الوكالة وثيقة تقنية عنوانها *تقييم قدرة المعدات على العمل بشكل موثوق في ظل ظروف الحوادث الشديدة* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1818). ويُوفّرُ هذا المنشور الأساس التقني الذي يكفل الأداء الموثوق للأجهزة الكهربائية ومعدات التحكم أثناء وقوع حادث عنيف. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً لإعداد وثيقة تقنية بشأن وضع معايير لتصميم نظام تفعيل متنوّع لمحطات القوى النووية. وحضر هذا الاجتماع ٢٩ مشاركاً من ١٧ دولة عضواً.[٥٦]

٥٧- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن تنفيذ ودمج المبادئ التوجيهية الخاصة بالتصدي للحوادث والعلاقة بالتأهب للطوارئ والتصدي لها، وحضره ٣٩ مشاركاً من ٢٣ دولة عضواً ومنظمتين دوليتين. وتقاسم المشاركون في الاجتماع الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة وعلاقتها بترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ.[٥٧]

٥٨- وواصلت الوكالة تنسيق دراسة حول الكيفية التي يكون بها المنشور المعنون *أمان محطات القوى النووية: التصميم* (العدد SSR-2/1 (Rev. 1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) منطبقاً على تصاميم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المبرَّدة بالماء المعتزم نشرها في الأمد القريب. وركّزت الدراسة على نوعين من تكنولوجيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية الأرضية (وهما مفاعلات الماء الخفيف والمفاعلات المرتفعة الحرارة المبردة بالغاز) وتتألّف هذه الدراسة من تقييمات تقوم بها منظمات من البلدان الأعضاء في الوكالة فيما يتعلّق بالكيفية التي يمكن بها تطبيق متطلبات الأمان القائمة، المنطبقة بشكل أساسي على مفاعلات الماء الخفيف، على هذين النوعين من التكنولوجيات، وبمدى تطبيقها. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن التحديات الماثلة أمام تطبيق متطلبات أمان التصميم لمحطات القوى النووية على المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وحضره ٥٠ مشاركاً من ٣٦ دولة عضواً ومنظمتين دوليتين اثنتين. وتبادل المشاركون في الاجتماع المعلومات بشأن وجهات النظر الوطنية فيما يتعلّق بتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وبشأن التحديات التي يثيرها ذلك والدروس المستفادة من تطبيق متطلبات أمان التصميم على تكنولوجيا المفاعلات المتقدِّمة، مثل المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية. وبالتعاون مع ١٨ دولة عضواً، استهلّت الوكالة مشروعاً

---

[٥٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٤٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٢ و٦٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٣ و٦٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

بحثياً منسقاً بشأن تحديد النُهُج والمنهجيات الضرورية لقياس حجم مناطق التخطيط للطوارئ بالنسبة إلى المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية. وعُقد الاجتماع التنسيقي الأول في فيينا، النمسا في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل تبادل المعلومات ومناقشة النواتج المقررة.[٥٨]

٥٩- ويسّرت الوكالة تنظيم اجتماعين من اجتماعات محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وذلك في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨. واستهلّ المحفل المرحلة الثانية من خلال إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة تعنى تباعاً بـ: الترخيص؛ وتحليل التصميم وتحليل الأمان؛ والتصنيع والإدخال في الخدمة والتشغيل. وقد أتاحت الوكالة التقرير بشأن المرحلة الأولى من المحفل.[٥٩،٦٠]

٦٠- وشاركت الوكالة بصفة مراقب في الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمحفل سلطات الأمان النووي الحكومية في البلدان التي تشغل مفاعلات القوى المبردة والمهدأة بالماء، في أوستروفتس، بيلاروس، في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقدم المشاركون تقارير عن أهم الأحداث من حيث الأمان والأحداث ذات الصلة التي تطرأ في المفاعلات المبردة والمهدأة بالماء، وتقاسموا المعلومات بشأن أحدث التطورات في مجال تنظيم الأمان النووي والإشعاعي رقابياً. ونظّمت الوكالة أيضاً، في بوينس آيرس بالأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاجتماع السنوي لفريق كبار الرقابيين المعنيين بمفاعلات كاندو. وناقشت المجموعة مقترحات لتقاسم الخبرات فيما بين الجهات المشغلة لمفاعلات كاندو، لا سيما فيما يتعلّق باتخاذ القرارات بشأن الإشراف الرقابي خلال عمليات الترميم، والتشغيل الطويل الأجل، والإخراج من الخدمة، والتصرف في النفايات المشعة.[٦١]

هاء- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦١- عقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً بشأن اتقاء حالات التعرض غير المقصود والعرَضي في مجال الطب النووي، وحضره ٤٥ ممثِّلا من ٣٣ دولة عضواً و٩ منظمات دولية. وكان الغرض من الاجتماع هو وضع خطة عمل لتعزيز واتقاء التعرض غير المقصود والعرَضي في إجراءات الطب النووي التشخيصية والعلاجية في الدول الأعضاء. وعقدت الوكالة دورة تدريبية إقليمية بشأن الوقاية الإشعاعية في التشعيع الداخلي بمعدلات جرعات قوية، في سان لورينزو بباراغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتناولت الدورة التدريبية استراتيجيات تحسين الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي في التشعيع الداخلي بمعدلات جرعات قوية. وعُقدت في هافانا بكوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٨ حلقة عمل وطنية لمساعدة السلطات على تنفيذ معايير الأمان الأساسية الدولية (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٦٢]

---

[٥٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٥ و٦٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٥٩] انظر: https://www.iaea.org/topics/small-modular-reactors/smr-regulators-forum

[٦٠] يتعلق ذلك بالفقرات ١٠ و١٢ و٦٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦١] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٥٧ و١١٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦٢] يتعلق ذلك بالفقرات ١٧ و٦٦ و٧٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٦٢- واستهلت الوكالة مشروع إرساء البنى الأساسية الرقابية لدعم الدول الأعضاء في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي في إنشاء وتنفيذ بنية أساسية رقابية وطنية للأمان الإشعاعي بما يتماشى مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. وعُقد اجتماع لإطلاق المشروع في نيروبي بكينيا، في تموز/يوليه ٢٠١٧ للمنطقة الأفريقية، وفي مونتيفيديو بأوروغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.[٦٣]

٦٣- وواصلت الوكالة دعم نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني الذي تشترك الوكالة في تشغيله مع المركز التقني التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/وكالة الطاقة النووية. وانضمَّ عضوٌ جديد واحد، هو مرفق عام من الإمارات العربية المتحدة، إلى نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني.[٦٤]

٦٤- وجرى تحديث نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث — التصوير الإشعاعي الصناعي، وإطلاقه على شبكة الإنترنت، وهو بمثابة منتدى لتبادل الخبرات وتحقيق الوقاية المثلى من الإشعاعات في قطاعات التصوير الإشعاعي الصناعي.[٦٥،٦٦]

٦٥- وعقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم الجرعات في حالات التعرض المفرط للإشعاعات، في بوينوس آيرس بالأرجنتين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكان الغرض من حلقة العمل هو مناقشة المنهجيات الحالية والممارسات الإقليمية لتقييم الجرعات للعمال بعد وقوع حالات التعرض المفرط للإشعاعات، ولعرض نتائج مقارنة مشتركة أجريت على المستوى الإقليمي في عام ٢٠١٦ لقياس الجرعات مادياً وأحيائياً وبأثر رجعي وحاسوبياً. وواصلت الوكالة أنشطتها في إطار مشروع أُطلق في عام ٢٠١٦ ويمتد لفترة ١٠ سنوات بشأن تعزيز الأمان الإشعاعي من خلال قياس الجرعات بكفاءة وبأسلوب عصري. وحُددت وقُيمت منهجيات قياس الجرعات القائمة على تطبيقات التألق الضوئي الإشعاعي (قياس الجرعات الخارجية)، وتلك القائمة على قياس الطيف الكتلي المقرون بالحث (قياس الجرعات الداخلية).[٦٧]

٦٦- وتماشياً مع نتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: تحسين وقاية العمال — الثغرات، والتحديات، والتطورات، نظمت الوكالة، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، في إيباراكي باليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي أنتاناناريفو بمدغشقر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي أنقرة بتركيا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، بغية الترويج لتطبيق معايير الأمان الأساسية الدولية (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) ودليل الأمان المعنون *الوقاية الإشعاعية المهنية* (العدد GSG-7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٦٨]

---

[٦٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦٥] انظر: https://nucleus.iaea.org/isemir/IR/Home/LandingPage

[٦٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٦٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٧٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٦٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨ قُدِّمت للنشر مسودة تقرير أمان بعنوان *الوقاية من الإشعاعات المهنية في قطاع صناعة تعدين اليورانيوم ومعالجته*. وتشرح هذه الوثيقة كيفية تطبيق نهج متدرج إزاء وقاية العاملين في قطاع صناعة تعدين اليورانيوم ومعالجته. وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريين في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفي آذار/مارس ٢٠١٨ لوضع الصيغة النهائية للمسودة الأولى من الوثيقة التقنية بشأن تطبيق نهج متدرج للتصرف في المخلفات المحتوية على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية.[٦٩]

٦٨- ونظمت الوكالة المؤتمر الدولي بشأن الوقاية من الإشعاعات في الميدان الطبي: تحقيق التغيير في الممارسة في فيينا بالنمسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحضر هذا المؤتمر ٥٣٤ مشاركاً من ٩٦ دولة عضواً و١٦ منظمة دولية، وشارك في رعايته كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وناقش المشاركون، من بين جملة مواضيع، تعزيز تنفيذ نداء بون من أجل العمل بهدف زيادة تحسين الوقاية من الإشعاعات في الميدان الطبي. وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً بشأن تجارب تنفيذ نداء بون من أجل العمل في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨، حضره ٤١ مشاركاً من ٢١ دولة عضواً و٩ منظمات دولية. وكان الغرض من الاجتماع هو تبادل المعلومات المتعلقة باستكمال مجموعة أدوات إلكترونية خاصة بتنفيذ نداء بون من أجل العمل.[٧٠]

٦٩- وعقدت الوكالة دورة تدريبية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات في مجال التصوير التشخيصي لفائدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وحضرها ٢٣ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً. وأكدت الدورة التدريبية، التي عقدت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، على جملة أمور من بينها المسؤوليات في المجال الطبي لدعم تبرير حالات التعرض الطبي في مجال التصوير التشخيصي من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الإحالة إلى التصوير. كما عقدت الوكالة، في زغرب بكرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبالتعاون مع الجمعية الأوروبية لطب الأشعة ومنظمة الصحة العالمية، حلقة عمل إقليمية بشأن تبرير التصوير واستخدامه بالشكل المناسب. وحددت حلقة العمل هذه، التي حضرها ٤٥ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً، وسائل وممارسات جيدة لتحسين تبرير حالات التعرض الطبي.[٧١]

٧٠- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً بشأن تعزيز ثقافة الأمان في مجال العلاج الإشعاعي من خلال استخدام نُظم التعلُّم من الحادثات، وحضره ٤٠ مشاركاً من ٣٠ دولة عضواً و١٠ منظمات دولية. وحث الاجتماع على استعمال نُظم التعلُّم من الحادثات في ميدان العلاج الإشعاعي، مثل نظام التبليغ الطوعي والتعلم المتعلق بالأمان في ميدان العلاج الإشعاعي للأورام (نظام سافرون) الذي وضعته الوكالة لتعزيز ثقافة الأمان في ميدان العلاج الإشعاعي، وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال. كما حث الاجتماع على استعمال نُظم التعلُّم من الحادثات لتعزيز ثقافة الأمان في ميدان العلاج الإشعاعي ووضع استراتيجية لتنبيه العاملين الطبيين بشأن الأحداث الطبية ذات الآثار العابرة للحدود.[٧٢]

---

[٦٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٧٢ و١٠٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧١] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٢] يتعلق ذلك بالفقرات ٦ و٧ و٧٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٧١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وافقت اللجان المعنية بمعايير الأمان على أن تُحال إلى لجنة معايير الأمان مسودة دليل الأمان المعنون *الأمان الإشعاعي لمولدات الأشعة السينية ومصادر الإشعاع المستخدمة لأغراض التفتيش ولأغراض التصوير غير الطبي*. وعُرضت مسودة دليل الأمان في مؤتمر المطارات ٢٠١٧ — تكنولوجيا المعلومات والأمن وإدارة الكوارث والأزمات، الذي عُقد في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.[٧٣]

٧٢- ووضعت الوكالة الصيغة النهائية لتقرير الأمان بشأن تصميم وإجراء عمليات مسح الرادون داخل المباني. وجرى إعداد التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء في تقييم مدى احتياجها إلى خطة عمل وطنية لمراقبة التعرُّض للرادون، بما في ذلك عقد دورة تدريبية إقليمية في ثيوداد رودريغو بإسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالتعاون مع جامعة كانتابريا في مرفق اختبار الرادون التابع للجامعة. وزوَّدت هذه الدورة التدريبية ٢٠ من المهندسين المعماريين ومهنيي البناء من ١٣ دولة عضواً في أوروبا بالمعارف والخبرات المتعلقة بأساليب التقليل من تركيزات الرادون في المباني القائمة.[٧٤]

٧٣- ونظمت الوكالة اجتماعين استشاريين في فيينا بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لاستعراض حالة المعارف عن مستويات النويدات المشعة الطبيعية في الأغذية، ووضع إرشادات بشأن مراقبة كل من النويدات المشعة الطبيعية والاصطناعية في الأغذية ومياه الشرب. ونُظم الاجتماعان بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.[٧٥]

٧٤- وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا في شباط/فبراير ٢٠١٨ من أجل وضع دليل الأمان بشأن *تطبيق مفهوم الإعفاء* (DS499)، بما في ذلك التجارة في السلع غير الغذائية. وعقدت الوكالة حلقة عمل في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن اشتقاق مستويات محددة لرفع الرقابة فيما يتعلق بالمواد الملائمة للتخلص منها في مواقع الطمر. كما أنجزت الوكالة مشروعاً بشأن اشتقاق مستويات محدَّدة لرفع الرقابة فيما يتعلق بالمواد الملائمة للتخلص منها في مواقع الطمر، واستهلَّت مشروعاً بشأن اشتقاق مستويات النشاط في المواد المنطوية على بقايا نشاط إشعاعي من أجل إعادة استخدامها وإعادة تدويرها لأغراض الهندسة المدنية. وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريين في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التصرف في الكميات الكبيرة من النفايات المحتوية على مستويات متبقية من النويدات المشعة، وبشأن اشتقاق مستويات محددة لرفع الرقابة فيما يتعلق بالمواد الملائمة لإعادة الاستخدام.[٧٦]

٧٥- وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا في شباط/فبراير ٢٠١٨ لمناقشة هيكل ومحتوى تقرير أمان جديد عنوانه المؤقت هو *العيش والعمل في المناطق المتضررة من الأحداث والأنشطة النووية أو الإشعاعية السابقة: تجارب من المناطق المتضررة*. ويتطرق تقرير الأمان هذا، ضمن جملة أمور، إلى التجارب الوطنية في

---

[٧٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٦] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٤ و٨٠ و٨٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

الإدارة الطويلة الأجل للمواقع الملوَّثة والعلاقة بين السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر الإشعاعية وغير الإشعاعية.[٧٧]

٧٦- واستهلَّت الوكالة مشروعاً بحثيّاً منسَّقاً بعنوان إدماج المخاطر المتصورة والواقعية في الاتصالات مع أصحاب المصلحة. ويرمي هذا المشروع إلى دعم تقييم تصوُّر المخاطر والإبلاغ الفعال عن المخاطر في حالات التعرض القائمة، مثل مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة أو الحالات اللاحقة للحوادث، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها قبول الجمهور شرطاً مسبقاً لتنفيذ تدابير الوقاية من الإشعاعات والاستصلاح والتصرف في النفايات.[٧٨]

واو- أمان النقل

٧٧- وضعت الوكالة الصيغة النهائية من تنقيح الوثيقة GOV/1998/17 المعنونة *أمان نقل المواد المشعة* التي تُحدَّدُ فيها الصكوك واللوائح الدولية المتعلّقة بنقل المواد المشعّة.[٧٩]

٧٨- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨، اجتماعاً استشارياً لاستعراض تعليقات الدول الأعضاء ووضع الصيغة النهائية من مسودة تنقيح دليل الأمان المعنون *Advisory Material for the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material (المواد الاستشارية للائحة النقل المأمون للمواد المشعةِ الصادرةُ عن الوكالة)* (طبعة ٢٠١٨) (المسودة DS496). وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في الفترة تشرين الأول/أكتوبر–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تنسيقياً لوضع الصيغة النهائية من مسودة دليل أمان معنون *شكل ومضمون تقرير أمان تصاميم الطرود لنقل المواد المشعة* (المسودة DS493). ونُقّحت هذه المسوّدة استناداً إلى تعليقات الدول الأعضاء مع مراعاة الذسخة المنقحة الحالية من الوثيقة المعنونة متطلب الأمان بشأن *لائحة النقل المأمون للمواد المشعة* (العدد SSR-6 (Rev. 1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٨٠]

٧٩- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آب/أغسطس ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الاجتماعين الاستشاريين الثالث والرابع بشأن أوجه ترابط الأمان والأمن في مجال النقل فيما يتعلّق بالمواد المشعة ذات النشاط الإشعاعي المنخفض بغية مواصلة إعداد وثيقة تقنية بشأن هذا الموضوع.[٨١]

٨٠- وأجرت الوكالة بعثة خبراء في بيرو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمناقشة متطلبات لوائح أمان النقل وتوفير الإرشادات بشأن الكيفية التي يتم بها طلب إجراء استعراض في إطار خدمة تقييم أمان النقل. وعقدت الوكالة أيضاً، في مدريد بإسبانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دورة لتدريب المدربين على نقل المواد المشعة

---

[٧٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٨٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٧٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨١] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

وعقدت، في مونتيفيديو بأوروغواي في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دورة تدريبية إقليمية بشأن أمان النقل لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. واستُكمل تنقيح الدليل التدريبي الخاص بأمان النقل في عام ٢٠١٧. وأُعِدَّت ٣ وحدات نمطية للتعلّم الإلكتروني بشأن أمان النقل باللغات العربية، والإنكليزية والفرنسية، وأُتيحت هذه الوحدات النمطية على منصة الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين.[٨٢،٨٣]

زاي- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨١- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة والتشجيعَ على المشاركة الفعالة في عملية استعراض النظراء والمساهمة في تعزيز فعالية هذه العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت كوبا والمكسيك وصربيا أطرافاً في الاتفاقية المشتركة. ونظّمت الوكالة فعالية جانبية خلال الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للاحتفال بمرور ٢٠ عاماً على اعتماد الاتفاقية المشتركة. وفي هذه الفعالية، تقاسم ممثلون عن خمسة أطراف متعاقدة الخبرات المكتسبة وسلَّطوا الضوء على دور الاتفاقية باعتبارها الصك الدولي الوحيد الملزم قانونيًّا الذي يتناول، على نطاق عالمي، أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وعُقدت، في الرباط بالمغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حلقة عمل إقليمية للترويج للاتفاقية المشتركة في البلدان الأفريقية. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في الفترة أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠١٨، الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، وحضره أكثر من ٨٥٠ مندوباً من ٦٩ طرفاً متعاقداً و ٤ مراقبين، يشملون دولتين موقِّعتين على الاتفاقية المشتركة، هما لبنان والفلبين؛ ثم جمهورية إيران الإسلامية؛ ووكالة الطاقة النووية. وأُتيح هذا النموذج على الموقع الشبكي للوكالة.[٨٤،٨٥]

٨٢- وخلال جلسات المجموعات القُطرية، استعرضت الأطراف المتعاقدة التقارير الوطنية وحدّدت أنه يتمُّ إحراز تقدُّم جيد في العديد من مجالات أمان الوقود المستهلك وأمان النفايات المشعّة. وعُقدت دورات للفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشة الاقتراحات المقدّمة من قبل الأطراف المتعاقدة. وخلال الجلسة العامة، اعتمدت الأطراف المتعاقدة اقتراحات لتعزيز فعالية عملية الاستعراض فيما يتعلّق بتقديم التقارير الوطنية، وبمحتواها، وبتقديم الاقتراحات لكي يُنظَر فيها خلال الاجتماعات الاستعراضية، وكذلك فيما يتعلّق بعقد المؤتمرات عبر الفيديو. وأخيراً، قررت الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء عقد اجتماع استثنائي قبل انعقاد الاجتماع التنظيمي للاجتماع الاستعراضي السابع، بغية مناقشة السبل الممكنة لتحسين الآليات الإجرائية الخاصة بالاتفاقية المشتركة.[٨٦]

---

[٨٢] انظر: https://gnssn.iaea.org/main/getr/Pages/eLearning-Transport-Safety.aspx

[٨٣] يتعلق ذلك بالفقرات ٩ و٩٥ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨٤] انظر: https://www-ns.iaea.org/conventions/results-meetings.asp?s=6&l=40

[٨٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٣ و٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٣ و٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٨٣- وخلال الأسبوع الثاني من الاجتماع الاستعراضي، عُقِدت جلستان مواضيعيتان متتاليتان. وركّزت الجلسة الأولى على آخر التطورات والتحديات في مجال التصرُّف المأمون في المصادر المشعّة المختومة المهمَلة. أما الجلسة الثانية، فتناولت قضايا الأمان العامة، والتحديات القائمة وجوانب تقبُّل الجمهور فيما يتعلق بخزن النفايات القوية الإشعاع والتصرُّف فيها. وبالإضافة إلى ذلك، استضاف الاتحاد الأوروبي فعالية جانبية بشأن مواقع اليورانيوم الموروثة — برنامج الاستصلاح البيئي في منطقة آسيا الوسطى.[٨٧]

٨٤- وفي عام ٢٠١٧، استهلَّت الوكالة مشروعاً مدته أربع سنوات بشأن التصرف المسؤول والمأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك من أجل متابعة الاستنتاجات التي خلُص إليها المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٦ المعني بأمان التصرف في النفايات المشعة. والغرض من هذا المشروع هو مساعدة الدول الأعضاء في التصرف في النفايات المشعة وتنفيذ استراتيجيات وطنية فيما يخص التصرف فيها على المدى البعيد. وكجزء من المشروع، عقدت الوكالة في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حلقة عمل بشأن التصرف المسؤول والمأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وحضرها ٣٧ مشاركاً من ٣٠ دولة عضواً.[٨٨]

٨٥- وعقدت الوكالة، في شنغهاي بجمهورية الصين الشعبية في تموز/يوليه ٢٠١٧، حلقة عمل وطنية بشأن سياسات واستراتيجيات التصرف في النفايات المشعة، وحضرها ٢٠ مشاركاً. وعقدت الوكالة أيضاً ٨ أنشطة مساعدة، شملت حلقات عمل وبعثات خبراء ودورات تدريبية وذلك دعماً لبرامج الدول الأعضاء بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وعُقدت هذه الأنشطة بدعم مقدّم من برنامج التعاون التقني وشبكة الأمان النووي الآسيوية.[٨٩]

٨٦- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في الفترة تشرين الأول/أكتوبر–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاجتماع الدولي الأول للمحفل المعني بأمان التخلص قرب سطح الأرض، وحضره ٤٨ مشاركاً من ٣٢ دولة عضواً. وحدد المشاركون في هذا الاجتماع أربعة مواضيع سيتعيّنُ إدراجها في برنامج عمل المحفل في المستقبل وهي: استخدام بيان حالة الأمان في اتِّخاذ القرارات بشأن التخلص قرب سطح الأرض؛ والتجارب والعمليات الرقابية؛ وتقييم الأمان في مرحلة ما بعد الإغلاق؛ والتواصل بشأن بيان حالة الأمان. كما عقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً لإنشاء فريق عامل يُعنى باستخدام برامج الرصد في التطوير المأمون لمرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة، وحضره ٢٨ مشاركاً من ١٩ دولة عضواً. ونوقشت خلال الاجتماع مسودة اختصاصات هذا الفريق العامل والاقتراحاتُ المقدّمة لتحسين هيكل ومحتوى الوثيقة التي ستعدها الوكالة في المستقبل وفقاً لأهداف الفريق العامل. ووضعت الوكالة الصيغة النهائية من وثيقة تقنية معنونة مؤقتاً

Managing Integration of Post-closure Safety and Pre-closure Activities in the Safety Case for Geological Disposal

(إدارة دمج الأمان في مرحلة ما بعد الإغلاق والأنشطة في مرحلة ما قبل الإغلاق في بيان حالة الأمان فيما يخص التخلص الجيولوجي). [٩٠]

---

[٨٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٣ و٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٨٨] يتعلّق ذلك بالفقرتين ١٧ و٩٧ من القرار GC(61)/RES/8.

[٨٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٧ و٩٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٨٧- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعَينِ للمشروع الدولي بشأن التفاعل بين الجهات الرقابية والمشغِّلة وأدوارها في عملية الترخيص من أجل إنشاء مرافق مأمونة للتخلص الجيولوجي. ومكَّن هذان الاجتماعان من التوصُّل إلى فهم مشترك بشأن أنواع الأعمال التحضيرية التي ينبغي للهيئات الرقابية النظر فيها في مختلف مراحل برامج التخلّص الجيولوجي، كما أنها دعمت وضع إرشادات في هذا الشأن.[٩١]

٨٨- ونظّمت الوكالة، في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، جلسة عامة للاجتماع العام الثاني للمشروع الدولي لإيضاح أمان تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة وأمان هذه المرافق على المدى الطويل (الجزء الثالث من المشروع الدولي لإيضاح أمان التخلص الجيولوجي - (GEOSAF Part III)). ونُوقشت خلال الاجتماع النتائج المنبثقة من الجزء الثالث من المشروع الدولي لإيضاح أمان التخلص الجيولوجي ومسودةُ التقرير الذي أُعدَّ بشأن هذا الجزء الثالث من المشروع. وعقدت الوكالة ايضاً، في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعين تقنيين للأفرقة العاملة المعنية بالمشروع الدولي لإيضاح أمان تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة وأمان هذه المرافق على المدى الطويل. وتمثل الغرض من هذين الاجتماعين في تقاسم المعلومات بشأن النواتج المؤقتة المنبثقة من الجزء الثالث من المشروع المذكور التي جمعها كل فريق عامل على حدة.[٩٢]

٨٩- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنياً لإنشاء فريق عامل يعنى باستخدام برامج الرصد فيما يتعلّق بمرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعّة. وسوف يأخذ هذا الفريق العامل في الاعتبار النواتج المنبثقة من مشروع الوكالة الدولي لإيضاح أمان التخلص الجيولوجي ومن مشروع الاتحاد الأوروبي Modern2020 بشأن وضع وإيضاح استراتيجيات وتكنولوجيات رصد عمليات التخلّص الجيولوجي، لا سيما فيما يتعلّق بالتنفيذ العملي للإرشادات الواردة في دليل الأمان الخاص الصادر عن الوكالة المعنون *رصد ومراقبة مرافق التخلص من النفايات المشعة* (العدد SSG-31 من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) ولوثيقةٍ تقنية معنونة *رصد المستودعات الجيولوجية للنفايات القوية الإشعاع* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1208).[٩٣]

٩٠- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعينِ تقنيينِ بشأن وضع نهج لتحديد ظروف الاختبارات العامة للبراميل المزدوجة الغرض، وحضرهما ٤٣ مشاركاً من ٢٤ دولة عضواً. وكان الغرض من الاجتماعين هو التطرق إلى ظروف الاختبارات العامة للبراميل المزدوجة الغرض فيما يتعلّق بالوقود النووي المستهلَك ومسودة الاختصاصات وذلك للبدء في مشروع دولي جديد بشأن هذا الموضوع. كما عقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لمواصلة تنقيح دليل الأمان المعنون *تخزين الوقود النووي المستهلك* (المسودة DS489).[٩٤]

---

[٩١] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٩٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٤ و٩٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

حاء- الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي

٩١- عقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في الفترة تشرين الأول/أكتوبر–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاجتماع التقني الثاني للمرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج "موداريا" الثاني)، وحضره ١٥٠ مشاركاً من ٤٧ دولة عضواً. ويستند البرنامج إلى الخبرات والمعارف المنقولة في مجال تقييم الجرعات الإشعاعية الناتجة عن النويدات المشعة المنبعثة في البيئة أو الموجودة فيها بالفعل.[٩٥]

٩٢- واستكمل المشروع الدولي عن إدارة إخراج المرافق النووية المتضررة من الخدمة واستصلاحها حلقة عمله الختامية التي عُقدت في بنريث بالمملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد استضافت الهيئة النووية المعنية بالإخراج من الخدمة بالمملكة المتحدة حلقة العمل المذكورة التي حضرها ٣٥ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً، وشمل ذلك القيام بزيارة إلى موقع إعادة معالجة الوقود وإخراج المرافق النووية من الخدمة بسيلافيلد. وركّزت حلقة العمل على التخطيط الاستراتيجي والإطار الرقابي والحلول التقنية فيما يتعلّق بإخراج المرافق النووية المتضررة والموروثة من الخدمة واستصلاحها.[٩٦]

٩٣- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً لإطلاق المشروع الدولي بشأن إخراج المرافق الصغيرة من الخدمة، وحضره ٤١ مشاركاً من ٣٣ دولةً عضواً. وسيركّز هذا المشروع على البنى الأساسية الوطنية الخاصة بالتخطيط لإنشاء المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة وبإخراجها من الخدمة، وعلى تطبيق معايير الأمان ذات الصلة في هذا الشأن.[٩٧]

٩٤- وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريين في فيينا بالنمسا في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٨، وذلك من أجل إعداد دليل أمان جديد عنوانه *تطبيق مفهوم رفع الرقابة* (المسودة DS500)، وذلك في إطار متابعتها للنواتج المنبثقة من المؤتمر الدولي المعني بتطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي. وسيُوسِّعُ دليل الأمانِ الجديدُ هذا نطاق دليل الأمان المعنون *تطبيق مفاهيم الاستبعاد والإعفاء ورفع الرقابة* (العدد RS-G-1.7 من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٩٨]

٩٥- واستناداً إلى النواتج المنبثقة من المؤتمر المذكور، نظَّمت الوكالة أيضاً، في فيينا بالنمسا في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتماعاً تقنيًّا بشأن تخطيط وتنفيذ الضوابط المؤسسية الطويلة الأجل وبشأن إعفاء المواقع من التحكُّم الرقابي. وخلال الاجتماع، ناقش ٢٠ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً الممارسات المتبعة والخبرات المكتسبة في مجال التعامل مع الجوانب الرقابية والتقنية والمجتمعية والمالية المتعلقة بهذا الموضوع. وسوف تُستخدم النواتج المنبثقة من الاجتماع المذكور لتنقيح دليل الأمان المعنون *إعفاء المواقع من التحكم الرقابي عند إنهاء الممارسات* (العدد WS-G-5.1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) ولإعداد منشور بشأن الضوابط المؤسسية الطويلة الأجل والمواد التدريبية الجديدة ذات الصلة.[٩٩]

---

[٩٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠١ و١٠٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[٩٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠١ و١٠٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الوكالة، في إطار متابعتها للنواتج المنبثقة من المؤتمر المذكور، تنقيح المواد التدريبية الخاصة بأمان الإخراج من الخدمة، وهي تعمل حالياً على استحداث مواد تدريبية بشأن الإشراف الرقابي على المواقع، وتحديد خصائصها، والتخطيط لها وتقييم أمانها وإعفائها من التحكّم الرقابي. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعين استشاريين لوضع الصيغة النهائية من تنقيح وحدة نمطية تدريبية أساسية بشأن أمان الإخراج من الخدمة، وعقدت في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨ اجتماعاً استشارياً لاستحداث وحدة نمطية تدريبية مكرّسة خاصة بالإشراف الرقابي.[١٠٠]

٩٧- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً لإطلاق محفل دولي جديد يعنى بالبنية الأساسية لأمان إنتاج اليورانيوم والتصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، وحضره ٣٦ مشاركاً من ٢٧ دولةً عضواً. وأتاح هذا المشروع محفلاً لتعزيز القدرات الرقابية فيما يتعلّق بإنتاج اليورانيوم عل نحو مأمون ومستدام، بما يشمل التصرّف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، ولتحديد الاتجاه الاستراتيجي للعمل الذي سيُضطلع به مستقبلاً فيما يتعلّق بإنتاج اليورانيوم والتصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية. ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلّق بالجوانب الرقابية للتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، بما يشمل البرنامج الرقابي الخاص بالدول الأعضاء التي تشرع في إنتاج اليورانيوم للمرة الأولى.[١٠١]

٩٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الوكالة وثيقة تقنية بعنوان

Management of Large Volumes of Waste Arising in a Nuclear or Radiological Emergency (التصرف في الكميات الكبيرة من النفايات التي تنشأ في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1826). ويركِّز هذا المنشور على التخطيط للتصرف في النفايات باعتباره جزءاً من التأهب للطوارئ عموماً. ويشمل هذا المنشور الدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة، واعتبارات النطاق المحتمل لآثار الطوارئ التي يمكن أن تقع في المستقبل، والخبرات المكتسبة في المواقع الموروثة. وفي إطار التعاون القائم بين الوكالة ومحافظة فوكوشيما، عُقِدَ اجتماعان في محافظة فوكوشيما باليابان في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكان الغرض من هذين الاجتماعين هو مساعدة محافظة فوكوشيما على التصرف في النفايات الناتجة عن أنشطة الاستصلاح. واختتمت الوكالة مشروعاً ممولاً من موارد خارجة عن الميزانية بشأن وضع مستويات محدَّدة للتخلّص المأمون من المواد بأسلوب الطمر، وأعدّت مسوّدة تقرير وأطلقت مشروع متابعة لمواصلة التطرّق إلى مسألة رفع الرقابة لأغراض إعادة استعمال المواد وإعادة تدويرها.[١٠٢]

٩٩- وأعدّ فريقُ التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة الوثيقةَ المعنونةَ

Strategic Master Plan for Environmental Remediation of Uranium Legacy Sites in Central Asia (الخطة الرئيسية الاستراتيجية للاستصلاح البيئي لمواقع اليورانيوم الموروثة في منطقة آسيا الوسطى) (الخطة الرئيسية الاستراتيجية). وتقدِّم هذه الخطة استراتيجيةً لاستصلاح مواقع اليورانيوم الموروثة في منطقة آسيا الوسطى، وخطة رئيسية لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وخلال الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام، وقَّعت الأطراف المتعاونة على إعداد الخطة الآنفة الذكر تصديراً للوثيقة، ذكرت فيه دعمها لاتِّباع نَهج منسَّق إزاء استصلاح مواقع اليورانيوم الموروثة في منطقة آسيا الوسطى. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أيَّدَ الخطةَ

---

[١٠٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠٢ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

الرئيسيةَ الاستراتيجيةَ ممثلون عن أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، وكذلك ممثلون عن المفوضية الأوروبية وعن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وحظيت الخطة الرئيسية الاستراتيجية بعدئذ بالتأييد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية لرابطة الدول المستقلةِ.[١٠٣]

١٠٠- وواصلت الوكالة الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على مساعدة محدَّدة من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة. وعقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات استشارية في فيينا بالنمسا لاستعراض التقييمات الشاملة للأثر البيئي ودراسات الجدوى فيما يتعلّق باستصلاح مواقع اليورانيوم الموروثة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بالنسبة إلى المواقع الموجودة في أوزبكستان، وفي الفترتين تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ٢٠١٨ بالنسبة إلى المواقع الموجودة في طاجيكستان. وعُقِدَ، في طشقند بأوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٨، الاجتماع السنوي لفريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة.[١٠٤]

١٠١- وفي إطار المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، عقدت الوكالة حلقة عمل بشأن التخطيط لاستصلاح المواقع الموروثة، في باسين-سور-غارتومب بفرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعُقد جزء من هذه الفعالية بالاشتراك مع فريق التبادل المعني بتعدين اليورانيوم واستصلاح المواقع. وشملت حلقة العمل هذه التي حضرها ٤٥ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً ومنظمة دولية واحدة زيارة إلى عدة مواقع لتعدين اليورانيوم وتجهيزه في منطقة باسين-سور-غارتومب كانت قد استُصلحت سابقاً. وركزت حلقة العمل على الحالة الراهنة والإنجازات المحققة والتحديات القائمة فيما يتعلّق بإدارة المواقع بعد استصلاحها، بما في ذلك الخيارات الممكنة لإعادة استخدام هذه المواقع.[١٠٥]

طاء- التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٢- أجرت الوكالة ١١ بعثة لتقديم المساعدة في مجال استعادة المصادر المشعّة المهملة والتصرّف فيها، في إندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي سلوفينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي شيلي في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي غانا في تموز/يوليه ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي قبرص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي كوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي ماليزيا في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي هندوراس في تموز/يوليه ٢٠١٧. ونُفِّذَ عدد من العمليات لإزالة المصادر المشعة المختومة المهملة من المباني الخاصة بالجهات المستخدمة وتخزينها في ظروف مأمونة وآمنة. وأزيل ٣٠ مصدراً من المصادر المشعة المختومة المهملة من الفئتين ١ و٢ من ست دول أعضاء: ٥ مصادر مهملة خاصة بالمعالجة البُعادية من إكوادور، و٧ من أوروغواي، و٥ من باراغواي، و٨ من بيرو، و٢ من بوليفيا، و٣ من لبنان. واستهلّت الوكالة المزيد من البرامج لإزالة المصادر المشعة المختومة المهملة من الفئتين ١ و٢، في ألبانيا، والبحرين، وبوركينا فاسو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.[١٠٦]

---

[١٠٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و١٠٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١٠٣- وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى الأخذ بأنساق حُفر السبر كخيار للتخلص من المصادر المشعة المختومة المهمَلة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نُشرت وثيقة تقنية عنوانها *تقييم الأمان العام في مرحلة ما بعد الإغلاق فيما يخصُّ التخلص من المصادر المشعّة المختومة المهمَلة في حفر السفر الضيقة القُطر*. وتعمل الوكالة على استحداث المعدات اللازمة لتنفيذ العمليات المطلوبة في سياق التخلص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهمَلة، وكجزء من هذه الجهود، أُجري في بريتوريا بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ اختبار تجريبي لإيضاح الدورة التشغيلية الكاملة للتخلص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهمَلة.[١٠٧]

١٠٤- وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء سجلاتها الوطنية الخاصة بالمصادر المشعة أو الارتقاء بها، وذلك من خلال نظام معلومات الهيئات الرقابية. وأُجريت بعثات خبراء وطنيين بشأن استخدام ومواءمة نظام معلومات الهيئات الرقابية في ٨ دول أعضاء هي: البحرين؛ وجامايكا؛ والسودان؛ وسيشيل؛ وقطر؛ والكويت؛ والمغرب؛ ومنغوليا، كما عُقدت دورة تدريبية إقليمية في تونس العاصمة، تونس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[١٠٨]

١٠٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، نشرت الوكالة *الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة*، المكمِّلة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بالصيغة التي وافق عليها مجلس المحافظين وأيَّدهَا المؤتمر العام. وتستندُ هذه الإرشادات إلى معاييرِ الأمان الصادرة عن الوكالة وإرشاداتِ الوكالة في مجال الأمن النووي، وهي تتناول الأمان والأمن بطريقة متكاملة. وأُتِيحَ على الموقع الشبكي للوكالةِ[١٠٩] تقريرُ رئيس الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين حول تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، الذي عُقِدَ في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وشاركت الوكالة في الاجتماع السنوي العام للرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر في بيثيسدا بالولايات المتحدة الأمريكية، في شباط/فبراير ٢٠١٨، وعرضت الوكالةُ، خلال هذا الاجتماع، تقريرَ رئيس الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ورَوَّجت للإرشادات التكميلية الجديدة المعنونة *الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة*.[١١٠]

١٠٦- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ١٣٧ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بأن تُنفّذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وأبلغت ١١٤ دولة من هذه الدول المدير العام أيضاً باعتزامها العمل على نحو متسق وفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، منها ٦ دول قامت بذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعَيَّنَ ما مجموعه ١٤٣ دولة عضواً جهات اتصال لتسهيل تصدير واستيراد المصادر المشعّة. وأبلغت ثلاثة دول المدير العام عن اعتزامها التصرف على نحو متسق ووفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعاً مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين حول تنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعّة وتصديرها. وأتاح الاجتماع فُرصة لتبادل المعلومات فيما بين

---

[١٠٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٠٩] انظر: https://www-ns.iaea.org/downloads/rw/code-conduct/info-exchange/chairman-report-june2017.pdf

[١١٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٤ و١١٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

الدول الأعضاء وحُدِّدت خلاله الاحتياجات الحالية لضمان التصرُّف المأمون والآمن في المصادر المشعّة أثناء استيرادها وتصديرها في جميع أنحاء العالم. وخلص الاجتماع إلى أنه لا توجدُ في الوقت الراهن حاجة إلى البدء في عملية تنقيح *الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعّة وتصديرها* وإلى أنّ الجهود ينبغي أن تنصبّ على التنفيذ الكامل والمنهجي للأحكام الحالية الواردة في هذه الإرشادات.[١١١]

١٠٧- ووضعت الوكالة الصيغة النهائية من وثيقة تقنية بشأن الإبلاغ والترخيص والتفتيش فيما يتعلّق بأمان المصادر المشعّة وأمنها. وهذه الوثيقة هي الوثيقة الأولى التي تُصدرها الوكالة لتناول مسألة تنفيذ متطلبات الأمان وتوصيات الأمن بطريقة منسقة تأخذ في الاعتبار أوجه الاختلاف القائمة في البنى الأساسية الرقابية للدول.[١١٢]

١٠٨- وعقدت الوكالة اجتماعاً إقليمياً بشأن إدارة ما يحصل من نشاط إشعاعي في الخردة المعدنية لأغراض إعادة تدويرها واستخدامها في المنتجات المصنّعة جزئياً، وذلك في أبوجا بنيجيريا في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكان الغرض من الاجتماع هو تقاسم الخبرات فيما بين الدول الأعضاء من منطقة أفريقيا بشأن تنظيم وإدارة ما يحصل من نشاط إشعاعي في الخردة المعدنية لأغراض إعادة تدويرها واستخدامها في المنتجات المصنّعة جزئياً.[١١٣]

ياء- بناء القدرات

١٠٩- اجتمعت اللجنة التوجيهية التابعة للوكالة والمعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من أجل تقديم المشورة إلى الأمانة فيما يتعلّق بتنفيذ النهج الاستراتيجي للتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[١١٤]. وقدّمت اللجنة التوجيهية توصيات لتحليل أثر بعثات الخبراء الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجياتها الخاصة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وعقدت اللجنة التوجيهية المعنية ببناء القدرات الرقابية وإدارة المعارف اجتماعها السنوي التاسع في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وناقشت اللجنة التوجيهية تنفيذ النهج الاستراتيجي الخاص بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠[١١٥]. كما ناقشت مسائل أخرى تتعلق بالتعليم والتدريب، مثل إدارة المعارف ومنهجية التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية، والتدريب على القيادة في مجال الأمان وثقافة الأمان.[١١٦]

---

[١١١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٧ و١١٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١١٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و١١٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١١٤] مذكرة الأمانة رقم ٤٤/٢٠١٠: https://www-ns.iaea.org/downloads/rw/training/strategic-approach2011-2020.pdf

[١١٥] مذكرة الأمانة رقم ٩/٢٠١٣: https://www-ns.iaea.org/downloads/ni/training/strategy2013-2020.pdf

[١١٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

١١٠- وعُقدت خمس دورات تعليمية جامعية عُليا في مجال الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وذلك في مراكز التدريب الإقليمية المنتسبة إلى الوكالة في أفريقيا، وآسيا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعُقدت ٨ فعاليات بشأن تدريب المدربين لفائدة مسؤولين عن الوقاية من الإشعاعات من ١٠٥ دولٍ أعضاءَ، وذلك بهدف تطوير كفاءات وطنية مستدامة في هذا المجال المواضيعي، في تيرانا بألبانيا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي باكو بأذربيجان في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي أبيدجان بكوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي أكرا بغانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي بانكوك بتايلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي مونتيفيديو بأوروغواي في آذار/مارس ٢٠١٨، وفي هانوي بفييت نام في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي دوشانبي بطاجيكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأجرت الوكالة بعثتي خبراء، في الأرجنتين في تموز/يوليه ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨ لاستعراض وتحديث الدورة التعليمية الجامعية العُليا في مجال الأمان النووي الخاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية وجعل هذه الدورة متماشية مع الدورة التدريبية الأساسية المهنية بشأن الأمان النووي الخاصة بالوكالة. وقد عُقدت إحدى هذه الدورات التدريبية الأساسية بشأن الأمان النووي، في دايجون بكوريا الجنوبية، في الفترة حزيران/يونيه–تموز/يوليه ٢٠١٧، وذلك في إطار شبكة الأمان النووي الآسيوية. وواصلت الوكالة أيضاً تنظيم طائفة من الفعاليات التدريبية المتخصّصة في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وشملت ١٢ دورةً تدريبيةً عُقدت في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات في مجال الطب النووي، وعلم الأشعة التدخلي، والأمان والوقاية من الحوادث في ميدان العلاج الإشعاعي. وعقدت الوكالة دورتين تعليميتين لصياغة اللوائح بشأن الأمان الإشعاعي في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧ فيما يخص منطقة أوروبا، وفي آب/أغسطس ٢٠١٧ فيما يخص منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استهلت الوكالة مشروعاً لاستحداث دورة تعليمية على شبكة الإنترنت لصياغة اللوائح بشأن الأمان الإشعاعي بغية مساعدة الدول الأعضاء في وضع أو تنقيح لوائح وطنية خاصة بالأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وبالتأهب والتصدي للطوارئ.[١١٧]

١١١- وواصلت الدول الأعضاء تنقيح وتحديث معلوماتها الوطنية في المجال المواضيعي ٦ الخاص بالأمان (TSA 6) — التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي — من نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي[١١٨]. وتم تحديث نماذج المجال المواضيعي ٦ الخاص بالأمان فيما يتعلق بـ ٧٤ دولة عضواً.[١١٩]

١١٢- وأجرت الوكالة بعثة استشارية في أوغندا في آب/أغسطس ٢٠١٧ لتقديم المشورة بشأن وضع سياسة وطنية واستراتيجية وطنية فيما يتعلّق بالتعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي.[١٢٠]

١١٣- وعقدت الوكالة عدّة دورات تدريبية لتنفيذ مكونات مختارة من برنامج تدريبي شامل بشأن الجوانب الرقابية المتعلّقة بتعدين اليورانيوم وإنتاجه، مع التركيز على استصلاح مواقع اليورانيوم الموروثة والتصرف في النفايات. وعُقِدت دورات تدريبية في بيشكيك بقيرغيزستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي دوشانبي بطاجيكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.[١٢١]

---

[١١٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٧ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١١٨] انظر: http://rasims.iaea.org

[١١٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٦ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢١] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠٤ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١١٤- وعُقِدت في محطة تسفينتيندورف بالنمسا، في الفترة آب/أغسطس–أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وفي أيار/مايو ٢٠١٨، دورتان تدريبيتان عمليتان لفائدة المفتشين بشأن التفتيش الرقابي والإنفاذ الرقابي. وواصلت الوكالة إعداد وثيقة تقنية لتزويد المفتشين بالإرشادات والأساليب الكفيلة بجمع المعلومات التي تُساعد على اكتساب المهارات التقنية ومهارات الملاحظة المحدَّدة اللازمة لتفتيش محطات القوى النووية.[١٢٢]

١١٥- وواصلت الوكالة تقديم الدعم فيما يتعلق ببناء القدرات على تقييم الأمان إلى البلدان المستهلَّة لبرامج القوى النووية. وعزّزت الوكالة برنامج التعليم والتدريب في ميدان تقييم الأمان، وذلك دعماً للصيغة المحدَّثة من منشور متطلبات الأمان المعنون *أمان محطات القوى النووية: التصميم* (العدد SSR-2/1 (Rev. 1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[١٢٣]

١١٦- وواصلت الوكالة تحليل الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء فيما يتعلّق باستخدام التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية، وحلَّلت نتائج دراسة استقصائية رامية إلى تحسين قابلية استخدام المبادئ التوجيهية والبرامجيات الخاصة بالتقييم المذكور، وتحسين قدراتها التشغيلية. وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لإعداد المسودة الأولى من وثيقة تقنية معنونة مؤقتاً *منهجية التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية (SARCoN) بالنسبة إلى الهيئات الرقابية المعنية بالمرافق والأنشطة الإشعاعية*.[١٢٤]

١١٧- ونظمت الوكالة ٤٥ حلقة عمل وفعالية تدريبية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بهدف تنفيذ متطلبات الأمان العامة الواردة في المنشور المعنون *التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها* (العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وهي كالآتي: ٣٠ على الصعيد الإقليمي و١٥ على الصعيد الوطني، حضرها ٧٢٢ مشاركاً من ٧٩ دولة عضواً. وعُقدت ٤ دورات تعليمية في مجال التصدي للطوارئ الإشعاعية، في ميهارو باليابان في الفترة آب/أغسطس–أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي سول بجمهورية كوريا في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فيما يخص منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي ترايسكيرشن بالنمسا في الفترة تشرين الأول/أكتوبر–تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ فيما يخص منطقتي أوروبا وأفريقيا. وحضر هذه الدورات التعليمية ما مجموعه ١٠٨ مشاركاً من ٥٠ دولة عضواً.[١٢٥]

١١٨- وواصلت الأمانة جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أُطلقت شبكة داخلية (انترانت)، وذلك في إطار الاستراتيجية الداخلية لإدارة المعارف والجودة. وتُستخدم هذه الشبكة الداخلية لتوفير المعلومات والمواد والموارد المتعلّقة بأنشطة الوكالة في مجالي الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ.[١٢٦]

---

[١٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٧ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٢٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

١١٩- وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، اجتماعاً تقنيًّا عن إدارة المعارف في مجال الأمان النووي – النُهُج والخبرات الوطنية، وحضره ٥١ مشاركاً من ٣٣ دولة عضواً. واستناداً إلى تبادل الممارسات الجيدة والخبرات خلال هذا الاجتماع التقني، تعمل الوكالة على إعداد تقرير من تقارير الأمان معنون مؤقتاً *إدارة المعارف في مجال الأمان النووي: النُهُج والخبرات الوطنية*.[١٢٧]

١٢٠- ونظمت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الاجتماع العام السنوي للمحفل التعاوني الرقابي، وحضره ٧٠ مشاركاً من ٢٩ بلداً من البلدان الأعضاء في المحفل التعاوني الرقابي ودول أعضاء أخرى. ونظمت الوكالة بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، في بروكسيل ببلجيكا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتماعاً للجنة التوجيهية المعنية بالمحفل التعاوني الرقابي، وذلك لتبادل المعلومات بشأن أنشطة هذا المحفل. وواصلت الوكالة دعم البنية الأساسية الوطنية للأمان في الدول الأعضاء التي تعمل على توسيع برامجها القائمة للقوى النووية والتي تعتزم استهلال برامج من هذا القبيل. وعُقِدَت حلقات عمل وفعاليات تدريبية وطنية وإقليمية وأقاليمية، في أبوجا بنيجيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي موسكو بالاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي أكرا بغانا في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي عمّان بالأردن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي نيروبي بكينيا في آذار/مارس ٢٠١٨.[١٢٨]

١٢١- وعقدت الوكالةُ الجلسةَ العامة للشبكة العربية للهيئات الرقابية خلال الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للوكالة، وحضرها أكثر من ٤٠ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً، وكذلك الاجتماع التاسع للشبكة العربية للهيئات الرقابية في الحمامات بتونس في آذار/مارس ٢٠١٨، وحضره أكثر من ٣٠ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً. وواصلت الوكالة مساعدة الشبكة العربية للهيئات الرقابية من خلال مشروعٍ بشأن تعزيز الإشراف الرقابي على مفاعلات البحوث، ومن خلال حلقةِ العملِ بشأن وضع برنامج للتفتيش الرقابي لمفاعلات البحوث في سنتوريون بجنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وحضر حلقة العمل المذكورة ٢٨ مشاركاً من ١٠ دول أعضاء. ونظمت الوكالة الاجتماع السنوي للشبكة العربية للهيئات الرقابية بشأن أمان وترخيص مفاعلات البحوث، في عمّان بالأردن، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وحضر هذا الاجتماع ٢٥ مشاركاً من ١١ دولة عضواً. وعقدت الوكالة حلقة عمل مشتركة للمحفل التعاوني الرقابي والشبكة العربية للهيئات الرقابية ومحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، بشأن التحكم الرقابي، وذلك في الرباط بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وسلطت حلقة العمل الضوء على الحاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان المستهلّة من المنطقتين العربية والأفريقية وإلى وضع مشاريع بالتعاون مع المحفل التعاوني الرقابي.[١٢٩]

١٢٢- ودعمت الوكالة البلدان الأعضاء في محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا في تنقيح ميثاقها بغية تعزيز الحوكمة والتفاعل مع الأطراف المعنية الأفريقية. وتُرجمت الصيغة المنقحة من الميثاق إلى اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية وأُرسِلَت نسخ منها إلى جميع البلدان الأعضاء في محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا. ودعمت الوكالة البلدان الأعضاء في محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا خلال الاجتماع التنسيقي الثاني مع الشركاء الذي عُقِدَ في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧ فيما يتعلّق بتطوير أفكار مشاريع تُلبي احتياجات الهيئات الرقابية في أفريقيا، بما شمل إجراء دراسة استقصائية بشأن ترتيب الأولويات وإنشاء منصة تعاونية لتقديم المساعدة. وعقدت الوكالة اجتماع اللجنة التوجيهية المعنية بمحفل الهيئات الرقابية النووية في

---

[١٢٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

[١٢٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠٩ و١١٠ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

[١٢٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

أفريقيا في بريتوريا بجنوب أفريقيا، في أيار/مايو ٢٠١٨. ووقَّعت الوكالة على اثنين من الترتيبات العملية مع محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا والهيئة الرقابية النووية الوطنية في جنوب أفريقيا، وذلك خلال المؤتمر الإعلامي الثاني للهيئات الرقابية النووية الذي استضافته الهيئة الرقابية النووية الوطنية، في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في أيار/مايو ٢٠١٨. وساعدت الوكالة شبكة أمان أوروبا وآسيا الوسطى في صياغة تقريرها السنوي الأول الذي يلخّص الإنجازات التي حققتها أول حلقتي عمل عقدتهما هذه الشبكة بشأن تصنيف النفايات المشعة، في صوفيا ببلغاريا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبشأن الإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، في ليلهامر بالنرويج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.[١٣٠]

١٢٣- وعقدت الوكالة حلقتي عمل، في صوفيا ببلغاريا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي تونس العاصمة بتونس في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وذلك بغية الترويج لإعداد منصات وطنية للمعارف في مجال الأمان النووي ولتعزيز منهجية الوكالة الخاصة ببناء القدرات.[١٣١]

١٢٤- وفي إطار الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، وضعت الوكالة نموذجاً أوليًّا لمنصة المورد التعليمي والتدريبي العالمي، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز منظوماتها الوطنية للتعليم والتدريب. ويوفِّر المورد المذكور معلومات مهيكلة عن الموارد التدريبية والتعليمية في مجال الأمان النووي التي تُتيحها السلطات الرقابية والمنظمات التقنية والمؤسسات البحثية والجامعات. وثمّة أكثر من ٥٠٠ مورد من الموارد التعليمية والتدريبية و٢٥ وحدة نمطية للتعلُّم الإلكتروني يُمكن الوصول إليها عبر هذه المنصّة.[١٣٢]

١٢٥- وفي إطار البرنامج الخارج عن الميزانية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، نفّذت الوكالة ٦٦ نشاطاً من أنشطة بناء القدرات وهي كالآتي: ١٨ نشاطاً من الأنشطة العامة في إطار الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، و١٥ نشاطاً في إطار شبكة الأمان النووي الآسيوية، و٨ في إطار محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، و١١ في إطار الشبكة العربية للهيئات الرقابية، و٤ في إطار شبكة أمان أوروبا وآسيا الوسطى، و٦ في إطار محفل منظمات الدعم التقني والعلمي، و٤ في إطار الشبكة العالمية للاتصالات في مجال الأمان والأمن النوويين. وحضر هذه الأنشطة أكثر من ٧٠٠ مشارك.[١٣٣]

كاف- التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١٢٦- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت إحدى الدول الأعضاء إلى اتفاقية تقديم المساعدة، وهي جورجيا. ونظمت الوكالة الاجتماع التاسع لممثلي السلطات المختصة المعنية باتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، وذلك في فيينا بالنمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٨.[١٣٤]

---

[١٣٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(60)/RES/9.

[١٣١] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و١٧ و١١٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣٣] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و١٢٥ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١٢٧- وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريين اثنين واجتماعاً تقنياً حضرهما ٦٢ ممثلاً من ٤٣ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة، لاستعراض مسودة دليل الأمان بعنوان *التأهب والتصدي لطارئ أثناء نقل المواد المشعة* (المسودة DS469)، وذلك في فيينا بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.[١٣٥]

١٢٨- وأجرت الوكالة ثلاثة تمارين بالتنسيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٨، من أجل اختبار الإجراءات المتعلّقة بنتائج نمذجة الانتقال الجوي، والتشتت الجوي، والترسبات الجوية. ومن خلال تمارين ConvEx-1 أجرت الوكالة وحلَّلت ثلاثة اختبارات لقنوات الاتصال خلال الطوارئ، والتي ينبغي أن تكون متاحة في جميع الأوقات وفي جميع أيام السنة. وعقب كل تمرين، كانت هناك متابعة لمشاكل التواصل التي تعرضت لها جهات الاتصال ذات الصلةِ المعنيةُ بالطوارئ. فيما استجاب نحو ٤٤٪ من جهات الاتصال خلال المهلة الزمنية المطلوبة. وأجري تمرين ConvEx-2b في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمشاركة ٣٦ دولة عضواً، على النحو التالي: اختبرت ١٦ دولة عضواً قدراتها على طلب المساعدة والاستعداد لتلقِّيها، في حين شاركت ٢٠ دولة عضواً بصفتها جهات مقدِّمة للمساعدة. وفيما يتعلّقُ بالدول المقدِّمة للمساعدة، جرى تقييم زمن الاستجابة كجزء من أهداف التمرين. وشاركت منظمتان دوليتان بصفتهما منظمات دولية مقدِّمة للمساعدة. وواصلت الوكالة إجراء سلسلة تمارين ConvEx-2e لاختبار عملية التقييم والتنبؤ، استناداً إلى تمارين وطنية أُجريت في دول أعضاء لديها محطات قوى نووية عاملة. وأُجريت ثمانية من تمارين ConvEx-2e، واختُبرت عملية التقييم والتنبؤ فيما يتعلّق بتمارين أخرى. واستُكمل تقرير تقييم تمارين ConvEx-3، الذي ورد فيه ملخّص للإنجازات والدروس المستفادة في هذا الشأن، خلال الاجتماع التقني الذي عُقِدَ في فيينا بالنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحضر هذا الاجتماع ٧٥ مشاركاً من ٥٦ دولة عضواً و٤ منظمات دولية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أحالت الأمانة إلى مجلس المحافظين تقرير المدير العام المعنون *التمرين الدولي للتصدّي للطوارئ ConvEx-3 (لعام ٢٠١٧)*. وأحاط المجلسُ من خلال هذا التقريرِ علماً بأهداف هذا التمرين، وبالطريقة التي أُعدَّ ونُفِّذ بها، وبما خلص إليه من استنباطات واستنتاجات وتوصيات.[١٣٦]

١٢٩- وأعدَّت الوكالة مسودة منشور بعنوان *دليل عمليات الوكالة للتقييم والتنبؤ خلال حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية*، وهو يُوفّر معلومات داعمة بشأن هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها. ونُظِّمت أربع حلقات دراسية شبكية حضرها أكثر من ٥٠ خبيراً من الدول الأعضاء، وذلك من أجل المساعدة في تنفيذ هذه الأدوات. وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً بشأن التنبؤ بالحوادث التي يمكن أن تتعرض لها مفاعلات كاندو العاملة بالماء الثقيل المضغوط، في أوتاوا بكندا في تموز/يوليه ٢٠١٧. ونُوقِشَ خلال الاجتماع نسق تطور الحوادث التي تتعرض لها مفاعلات كاندو العاملة بالماء الثقيل المضغوط، ووضع تعليمات فيما يتعلّقُ بالتنبؤ باستخدام الوحدة النمطية التابعة لأداة الوكالة الخاصة بتقييم المفاعلات والمخصصة لمفاعلات كاندو العاملة بالماء الثقيل المضغوط. وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً لإعداد مواد تدريبية للتصنيف والتقييم والتنبؤ خلال حالات الطوارئ المتعلقة بمحطات القوى النووية، في فيينا بالنمسا في شباط/فبراير ٢٠١٨، وحلقة عمل تجريبية بشأن نفس الموضوع، عقدتها أيضاً في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٨. وأذكت حلقة العمل الوعي بالمنهجية الجديدة للتصنيف والتقييم والتنبؤ خلال حالات الطوارئ المتعلقة بمحطات القوى النووية، كما أنها قدمت التدريب فيما يخص هذه المنهجية وتلقّت تعقيبات بشأنها. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في آب/أغسطس ٢٠١٧ وآذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٨، ٣ حلقات عمل بشأن التبليغ وتقديم التقارير وطلب المساعدة من خلال تنفيذ الإرشادات الواردة في *دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ* (العدد EPR-IEComm 2012 من سلسلة

[١٣٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

التأهب والتصدي للطوارئ). وواصلت الوكالة تحسين موقعها الشبكي الخاص بالنظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ، حيث أضافت إليه طائفة من الوظائف الجديدة. وتُمكِّن الصيغة المحسنة من هذا الموقع الشبكي من تحديث المعلومات بشأن الأحداث عبر إدخال رسائل قصيرة في خانات نصّية مفتوحة مرتبطة بإحدى الفئات من المعلومات (على سبيل المثال: معلومات للإعلام العام، معلومات عن الأرصاد الجوية) بدل تكبد عناء ملء الاستمارات الخاصة بالإبلاغ بالكامل. كما أنّ هذا الموقع يسهل أيضاً تحديد استمارة الإبلاغ المناسبة عند الحاجة إليها، ونقل المعلومات السرية وتخزينها بطريقة مشفّرة. وقد أتيحت هذه الصيغة الجديدة إلى المستخدمين المسجلين في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ في آذار/مارس ٢٠١٨ وأرفقت بها وثيقة تفسيرية تبيّن التغييرات المدخلة على هذا النظام وسماته الجديدة. وأجرت الوكالة تدريباً على شبكة الإنترنت بشأن السمات الجديدة للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية.[١٣٧]

١٣٠- وعقدت الوكالة اجتماعاً تنسيقياً في فيينا بالنمسا، في تموز/يوليه ٢٠١٧، بغية استعراض المبادئ التوجيهية الخاصة بصيغة محدثة من دليل عنوانه *شبكة التصدّي والمساعدة التابعة للوكالة*، (العدد EPR-RANET 2013 من سلسلة التأهب والتصدي للطوارئ)، بما في ذلك رسم خرائط البيانات الخاصة برصد الإشعاعات خلال حالات الطوارئ ورسم الخرائط باستخدام نظام المعلومات الجغرافية. وأجرت الوكالة، في اليابان في مركز بناء القدرات التابع لشبكة رانيت في محافظة فوكوشيما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أحد تمارين فريق المساعدة المشترك في إطار شبكة التصدي والمساعدة (شبكة رانيت). وشارك في هذا التمرين ٣٠ خبيراً من ٧ دول أعضاء. وعقدت الوكالة حلقتي عمل بشأن التبليغ وتقديم التقارير وطلب المساعدة، وذلك في فيينا بالنمسا في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٨. وقدَّمت حلقتا العمل المذكورتان الدعم وأجري خلالهما استعراضٌ للمفاهيم الخاصة بشبكة رانيت، وترويجٌ للانضمام إلى اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة.[١٣٨]

١٣١- وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً في فيينا بالنمسا، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، للنظر فيما ينطوي عليه التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن *عَزْو الآثار الصحية إلى التعرُّض للإشعاع المؤيّن والاستدلال على المخاطر* من آثار في مسودة دليل الأمان بشأن *ترتيبات الاتصالات بالجمهور في حالات التأهب والتصدي لطارئ نووي أو إشعاعي* (المسودة DS475). ونظَّمت الوكالة ست حلقات عمل بشأن التواصل الفعال مع الجمهور في حالات الطوارئ، على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك حلقة عمل لتدريب المدرّبين، عُقدت في فيينا بالنمسا في آب/أغسطس ٢٠١٧. وحضر هذه الفعاليات ما مجموعه ١٢١ مشاركاً من ٤٥ دولة عضواً. وعقدت الوكالة اجتماعاً استشارياً لاستعراض الصيغة المنقحة من العدد EPR-IEComm 2012 من سلسلة التأهب والتصدي للطوارئ، في فيينا، النمسا، في تموز/يوليه ٢٠١٧. وأجرت الوكالة إحدى بعثات الخبراء الوطنيين بشأن تعزيز البنية الأساسية الرقابية الخاصة بالتواصل والتشاور مع الجمهور، وذلك في جنوب أفريقيا في آذار/مارس ٢٠١٨. وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنيًّا بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة فيما يتعلّق بالاتصالات في مجال الأمان والأمن، في فيينا بالنمسا، في آب/أغسطس ٢٠١٧، وحضره ٢٥ مشاركاً من ١٥ دولة عضواً. ونوقشت خلال الاجتماع، جملة أمور منها، الخبرات الوطنية المكتسبة فيما يتعلّق بالاتصالات في مجال الأمان والأمن، وذلك استناداً إلى أحداث حقيقية، وقُدّمت خلاله توصيات إلى الوكالة بشأن أنشطة وخدمات بناء القدرات في مجال الاتصالات. وعقدت الوكالة اجتماعين لبرنامج الندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، في فيينا بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر

---

[١٣٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٣٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٤ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، حضرهما ١١ مشاركاً من ٧ دول أعضاء و٣ منظمات دولية. ووضعت الوكالة حزمة الإحاطة الإعلامية باللغة المبسّطة في صيغتها النهائية عبر تضمينها المواد الأساسية، واختبرتها داخل نظام التصدي للحادثات والطوارئ التابع للوكالة خلال التمرين الخاص التام، وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.[١٣٩]

١٣٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عقدت الوكالة مؤتمراً بالتداول عن بعد مع منظمة الصحة العالمية لمناقشة جملة أمور منها، وضع إجراءات للتنسيق بين البعثات في إطار استعراض إجراءات التأهب للطوارئ وبعثات التقييم الخارجي المشاركة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، ولا سيما الوحدة النمطية الخاصة بالوكالة بشأن الطوارئ الإشعاعية، وذلك بغية التقليص من حالات الازدواجية غير الضرورية. وأعِدَّ اقتراح بشأن نطاق إجراءات التنسيق المذكورة وقُدِّمَ إلى منظّمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٨.[١٤٠]

١٣٣- وعملت الأمانة على مواصلة تعزيز سهولة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، وهذا النظام هو عبارة عن موقع شبكي آمن خاص بالإبلاغ عن كميات كبيرة من بيانات رصد الإشعاعات وعرضها خلال حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، اجتماعاً تشاورياً بغية استعراض دليل النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات فيما يتّصل بالصيغة المنقحة من المنشور المعنون *دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ* (العدد EPR-IEComm2012 من سلسلة التأهب والتصدي للطوارئ). وأُعدَّت مسودة لدليل بشأن استخدام النظام المذكور خلال حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذا النظام. واستخدم النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات خلال تمارين للتصدي للطوارئ من قبيل تمارين ConvEx-2a وكذلك في إطار إحدى تمارين فريق المساعدة المشتركة في إطار شبكة التصدي والمساعدة، في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.[١٤١]

١٣٤- وطورت الوكالة صيغة جديدة من منصة نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ بغية تعزيز القدرات وسهولة الاستخدام في هذا الشأن. وأطلقت هذه الصيغة الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٨. ونظّمت حلقتان دراسيتان شبكيتان بغية تزويد مستخدمي ومنسقي نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلّق بالسمات الجديدة لهذا النظام. وحتى الآن، بلغ عدد البلدان التي انضمَّت إلى نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ١٠٢ بلداً. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٨، حلقة عمل إقليمية بشأن استخدام نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ومنهجية التقييم الذاتي في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، وذلك لفائدة الدول الأعضاء من منطقة البحر المتوسط. وخلال حلقة العمل، قُدِّم تدريب على الترتيبات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية التي تقع في الموانئ وفي البحار. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعاً استشارياً للتثبت من جودة السمات الجديدة للبرمجية الخاصة بنظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ. وعقدت الوكالة، في بورتوروز بسلوفينيا، في أيار/مايو ٢٠١٨، اجتماعاً بشأن منهجية التقييم الذاتي الخاصة بنظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ استناداً إلى المنشور GSR Part 7، وذلك لفائدة الدول الأعضاء من منطقة أوروبا. وقُدّم خلال هذا الاجتماع

---

[١٣٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٨ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

تدريب عملي على منهجية التقييم الذاتي الخاصة بنظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ قياساً على المنشور GSR Part 7 واعتماداً على تقاسم الخبرات الوطنية الواردة في منصة هذا النظام.[١٤٢]

١٣٥- وعقدت الوكالة اجتماعين تقنيين لاستعراض وتنقيح *طبعة عام ٢٠١٨ من دليل المستخدم الخاص بالمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إيناس)*، في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي الفترة كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ٢٠١٨. وتطرق الاجتماع الأول إلى جملة أمور منها، الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، والتوضيحات بشأن معايير التصنيف ومقياس إيناس باعتباره أداة للاتصال. أما الاجتماع الثاني، فقد نُقِّح خلاله الفصل الذي يتناول التأثير في الناس والبيئة، كما نُقِّحت المرفقات والتذييلات. وعقدت الوكالة، في فيينا بالنمسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حلقة عمل لتدريب المدرِّبين على مقياس إيناس، وحضرها ٣٢ مشاركاً من ٢٨ دولة عضواً. وتلقى المشاركون التدريب على منهجية مقياس إيناس وعلى كيفية التواصل على نحو فعال مع مختلف الفئات المتلقية بشأن الأهمية التي تكتسيها الأحداث من حيث الأمان. وعقدت الوكالة، في هلسينكي بفنلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دورة تدريبية وطنية بشأن مقياس إيناس. وعقدت الوكالة أيضاً، في فيينا بالنمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتماعاً تقنياً لاستعراض نص مسودة دليل المستخدم الخاص بمقياس إيناس ومناقشته مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. وعُقِدت اجتماعات سنوية للجنة الاستشارية المعنية بمقياس إيناس في فيينا بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، بغية مناقشة مسودة الدليل الخاص بهذا المقياس. وعُقدت حلقة عمل لتدريب المدربين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حضرها ٧٢ مشاركاً من ٥١ دولة عضواً ومنظمتين دوليتين اثنتين.[١٤٣]

١٣٦- وعُقد، في بروكسيل ببلجيكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الاجتماع العادي السادس والعشرون للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية. وتطرَّق هذا الاجتماع إلى جملة أمور منها، أنشطة التأهُّب والتصدِّي للطوارئ المُضطلع بها في المنظمات الأعضاء، والدروس المحددة في إطار تمرين ConvEx-3 (2017)، وبرنامج عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وانتهى فريق العمل التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، المعني بوضع المعايير لدعم إصدار معلومات الأرصاد الجوية الهامة في حالات انبعاث مواد مشعة إلى الجو، من إعداد تقريره النهائي.[١٤٤]

لام- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

١٣٧- واصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في مساعيها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية.[١٤٥]

---

[١٤٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣٠ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٣] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣١ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣٢ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و٣٦ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١٣٨- وعقد فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية اجتماعه العادي الثامن عشر في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٨. وأبلغ الأعضاء الحاضرون في هذا الاجتماع عن أحدث التطورات في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وناقش هذا الفريق أيضاً المسائل ذات الصلة بالمسؤولية فيما يتعلّق بمرافق التخلّص. وفي هذا السياق، أكّد فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من جديد على الاستنتاجات التي خلُصَ إليها خلال اجتماعه السابق والمتمثلة في أنه ستظل ثمّة، خلال الفترة التي تظل فيها الضوابط المؤسسية فاعلة (وهي فترة تتباين مدتها، من بلد إلى آخر، وباختلاف فئات النفايات)، جهة مشغّلة عاملة، وأنه بالإمكان اعتبار النفايات، خلال الفترة المذكورة، مخزّنة. وبالتالي، من شأن الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية أن تظل منطبقة على مرافق التخلّص هذه. ومع ذلك، أشار فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية إلى أنّه يتعذّر، عقب رفع الضوابط الرقابية عن الموقع وفي ظل غياب جهة مشغّلة عاملة، تطبيقُ اتفاقيات المسؤولية النووية، وبالتالي، يُتوقّع ضمنياً من الدولة التي وافقت على إغلاق المنشأة تحمل المسؤولية في حال وقوع أي حادث نووي.[١٤٦]

١٣٩- وتطرق فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أيضاً إلى المسائل ذات الصلة بالمسؤولية فيما يتعلّق باستثناء النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية من التعريف الخاص بـ"المنتجات أو النفايات المشعة" الوارد في اتفاقيات المسؤولية النووية، وبالتالي من نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات. وفي هذا السياق، خلص فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية إلى أنّ "الموادَّ التي لم تبلغ بعد المرحلة النهائية من التصنيع التي تجعلها قابلة للاستعمال في أي غرض صناعي أو تجاري أو طبي أو علمي أو تعليمي، والمرافقَ التي تُحوَّل فيها هذه الموادُّ إلى شكلها النهائي، تكونُ مشمولةً باتفاقيات المسؤولية النووية". وتطرّق فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية على وجه التحديد إلى الموليبدينوم-٩٩ الموجود في "المولّدات" التي تُزوّدُ بها المستشفيات والعيادات الطبية، وأشار إلى أنّه، رغم أنَّ الموليبدينوم-٩٩ في حد ذاته غير "قابل للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي"، فإنَّ كونه يضمحلُّ بشكل طبيعي يؤدي إلى بلوغه المرحلة النهائية من التصنيع التي تجعله قابلاً للاستعمال في أي غرض طبي، وأنَّ "مولّدات" الموليبدينوم-٩٩ تقع بالتالي خارج نطاق اتفاقيات المسؤولية النووية.[١٤٧]

١٤٠- كما واصل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية مناقشة مسألة تطبيق اتفاقيات المسؤولية النووية على محطات القوى النووية القابلة للنقل وكرَرَّ ما خلُص إليه من استنتاجات بأنّ محطات القوى النووية القابلة للنقل التي تكون في مواقع ثابتة (وهو الحال على سبيل المثال بالنسبة إلى المفاعلات العائمة التي تكون راسية بواسطة مرساة مثبتة في قاع البحر أو في شاطئه، ومرتبطة بالشاطئ بواسطة خطوط قوى) تندرج ضمن نطاق تعريف "المنشآت النووية"، وهي بالتالي مشمولة بنظام المسؤولية النووية. كما أشار فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية إلى أنّه وفي حال يتم نقل مفاعل يعمل بوقود مصنّع، فإنّ محطات القوى النووية المحمولة ستكون هي أيضاً مشمولة باتفاقيات المسؤولية النووية، شأنها في ذلك شأن أي عملية نقل أخرى لمواد نووية. بيد أنّ فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية سيُعاود التطرّق إلى هذه المسألة في اجتماعه المقبل، لا سيما فيما يتعلّق بالمفاعلات العاملة بوقود مصنّع التي تُنقل وتُنشر في دولة مضيفة غير طرف في نفس الاتفاقية التي ترتبط بها الدولة المرسِلة.[١٤٨]

---

[١٤٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

[١٤٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٧ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.

١٤١- وعقدت الوكالة حلقة عمل دون إقليمية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لفائدة الدول الأفريقية، استضافتها حكومة غانا في أكرا بغانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وحضرها ١٦ مشاركاً من ١١ دولة عضواً وعقدت الوكالة أيضاً، في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٨، حلقة العمل السابعة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وقُدِّمت خلال حلقة العمل التي حضرها ديبلوماسيون من ٢١ دولة عضواً[١٤٩] لمحة عامة عن النظام القانوني الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[١٤٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٦ و١٠٩ من منطوق القرار GC(61)/RES/8.